الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث ا لعلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم:العلوم الإنسانية

المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في التاريخ تخصص: تاريخ حضارات قديمة

من إعداد الطالبتين: إشرف:

آسية سلاطنة د/ التجاني مياطه

هناء قدع

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
أ- السعيد قعر المثرد	استاذ مساعد - أ-	ممتحن 1	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التجاني مياطه	أستاذ محاضر- أ-	مشرفاً	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التجاني العمودي	استاذ محاضر- أ-	ممتحن 2	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2021/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي منا علينا الصحة والعافية والعزيمة .

فالحمد لله حمدا كثيرا

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف التجاني مياطة الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأعاننا بالمعلومات والنصائح والإرشادات القيمة .

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع .

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المجتبى وأهله ومن وفى أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى

أمي الغالية وأبي . . .

إخوتي وأخواتي . . .

أحباب الروح : جوري ، ميس ، محمد نعيم . . .

إلى صديقاتي . . .

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه ينير الطريق أمامي . . .

للذين يتركون بي أشياء سعيدة تجعلني أبتسم حين تبدو الحياة كئيبة .

آسية سلاطنة

الإهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لله ربي مهما حمدنا فلا نستوفي حمدك

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده إلى ذلك الحرف اللا متناهي من الحب والرقة والحنان والتي بحنانها

ارتويت وبدفئها أحتميت وبنورها إهتديت أهدي هذا العمل إلى **أمي الغالية** نسأل الله لها دوام الصحة

والعافية

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها تحت سقف واحد أخواتي

سامية وكنزة وإلى احسن من عرفني بهم القدر الأصدقاء القدمى وأصدقاء الدراسة إلى كل من لم يدركه قلمي

أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حكيم وأنتم في الفؤاد حظور

وأخيرا اهدي هذا العمل المتواضع الذي أختم به إهدائي الذي أرى فيه دائما الصبر والتفائل

هناء

قائمة المختصرات

- باللغة العربية.

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د، ط	دون طبعة
ج	الجزء
م	ميلادي
هـ	هجري
إ	إشراف
د	دكتور
ق، م	قبل الميلاد
لـ، م، د	ليسانس، ماستر، دكتوراه
و، م ،أ	الولايات المتحدة الأمريكية

- باللغة الفرنسية.

الرمز	المعنى
A L E C S O	Arab League of Educational, Cultural and Scientific Organisation
A T O	Arab Towns Organization
IRCICA	Centre de Recherche pour I'histoire, les arts et la culture islamiques
UNESCO	COI Commission ocenographiqueintergouvernementala
OICC	Organisation des capitals et villes islamiques
ICOMOS	Conseil international des monuments et des sites

مقـــدمة

على إمتداد السنين تعاقبت العديد من الحضارات الإنسانية مخلفة ورائها موروثاً ضخماً يعكس مدى رقيها وتطورها، وهذا الموروث يعد مكسباً فريدا للأمم الحاضرة وشاهداً على منجزات الأسلاف، كما يعد مزيجا بين ماضي الإنسانية وحاضرها، وهو كذلك ما يمنح للأجيال القادمة، من بين هذه الأمم الجزائر التي تحتوي على الكثير من الممتلكات الأثرية العديدة والمتنوعة التي تعبر عن هويتها الوطنية.

فالجزائر من أهم البلدان الغنية بالممتلكات الأثرية، فهي تعتبر متحفاً فنياً مفتوحاً زاخراً بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي تعبر عن شخصيتها المستقلة وعن الحضارات التي مرت عليها عبر مختلف الأزمنة والعصور، ولأن هذه الممتلكات تعد تراثاً خالداً للدولة الجزائرية فينبغي عدم التفريط فيها وحمايتها من أي ضرر قد يمس بقيمتها وأهميتها، لذا وجب عليها القيام بالعديد من الإجراءات والمجهودات التي ترمي إلى تعزيز حماية الممتلكات الأثرية وصيانتها من أي إعتداءات تكون مهدرة لقيمتها العريقة، فتبلورت هاته الإجراءات والمجهودات في شكل منظومة قانونية ردعية لأي مخالفة أو سوء قد يقع أو يحصل على الممتلكات الأثرية ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية؟

وفي إطار الإشكالية الرئيسية تتفرع مجموعة من الأسئلة وهي:

- ما هي المنظومة القانونية؟ وكيف كانت مراحل تطورها؟.
- ماهو مفهوم الممتلكات الأثرية؟ وماهي العناصر التي تتكون منها؟
- ما مدى أهمية الممتلكات الأثرية بالنسبة للجزائر خصوصاً والعالم عموماً؟
- ماهية الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية والعقوبات المقررة لها؟
- فيما تتمثل الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الأثرية من قبل الدولة الجزائرية؟

إن الممتلكات الأثرية تعد مكون هاما من مكونات الدولة الجزائرية وهي نتاج الإبداعات التاريخية والفنية المادية منها والمعنوية، وهي التي تميز الجزائر عن غيرها من البلدان والدول الأخرى، لذا وجب المحافظة على أصالتها وقيمتها ورقيها.

تعود أسبابنا الذاتية لإختيار موضوع المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية لي:

– ميولنا لدراسة الآثار والمعالم الأثرية المتنوعة التي تزخر بها الجزائر وإدراكنا لقيمتها المعنوية والمادية.

– رغبتنا الشخصية في إبراز ما تتعرض له الممتلكات الأثرية من إعتداءات ومعرفة مامدى الحماية التي خصصت للحفاظ عليها.

أما أسبابنا الموضوعية تتمثل في مايلي:

– إثراء مكتبة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بدراسة تحمل جانب حقوقي وقانوني هذا الأخير الذي يعتبر مهملا نوعا ما فيها.

– إبراز أهمية الموضوع وقيمته العلمية والتاريخية الكبيرة.

– تغطية بعض النقائص والمساهمة في مجال الدراسات المتعلقة بالمنظومة القانونية لحماية الممتلكات الأثرية.

– إلقاء الضوء على الإعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الأثرية في الجزائر.

أما المنهج الذي إتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي فقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى مراحل تطور المنظومة القانونية الجزائرية ولمحات تاريخية عن المعالم المدروسة فيها والمنهج الإستدلالي بتقديم الأدلة والبراهين في الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية، والمنهج السردي بسرد بعض الأحداث التاريخية.

نهدف بدراسة هذا الموضوع إلى:

- إبراز الجانب القانوني لحماية الممتلكات الأثرية.

- تبيان أهمية الممتلكات الأثرية وإظهار قيمتها المعنوية والمادية.

- إضافة دراسة جديدة في هذا المجال التي تعد الدراسات فيه قليلة نوعا ما.

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كل فصل يحتوي على أربعة عناصر وهي كالتالي:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الممتلكات الأثرية وقسمناه إلى أربعة عناصر أولها مفهوم المنظومة القانونية وثانيها التطور التاريخي لها أما الثالث فكان خاص بمفهوم الممتلكات الأثرية والعنصر الرابع تطرقنا إلى أهمية الممتلكات الأثرية في الجزائر خاصة والعالم عامة ودورها في التنمية الإقتصادية.

أما الفصل الثاني فتكلمنا فيه على الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية في العنصرين الأول والثاني منها التنقيب دون ترخيص والسرقة والإتلاف والتزوير وغيرها من الجرائم التي فصلنا فيها حيث قمنا بتعريفها والعقوبات المترتبة على فعلها وذكرنا كذلك أمثلة توضيحية على معظمها، أما العنصر الثالث فقد تناولنا جهود الدولة الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية من خلال الأجهزة والأسلاك الأمنية، والرابع كان حول المنظمات الجزائرية والدولية التي أسست لحماية الممتلكات الأثرية.

ولقد إعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع فقد وظفنا المعجم الوسيط للتعريفات اللغوية وكذا كتاب موسى بودهان النظام القانوني لحماية التراث الوطني وكتاب جزائر الأزل المواقع المدرجة ضمن التراث العالمي للكاتب زكي بوزيد، وبعض الرسائل الجامعية منها كريم سعيدي الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إشراف الدكتور السعيد قارة، وكذا رسالة الباحثة فاطيمة حمادو

الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه في الطور الثالث(ل،م،د)إشراف أحمد هديلي.

– من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة:

– قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن المنظومة القانونية لحماية الممتلكات الأثرية.

– قلة المعلومات بشكل كبير وواضح حول التسلسل الحقيقي والبداية الفعلية للتطور التاريخي للمنظومة القانونية في الجزائر.

– عدم وجود أدلة ملموسة ومعروفة وصريحة على بعض الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية نذكر منها على وجه الخصوص جريمة تزوير الآثار.

وفي الأخير نسأل الله أن نفيد ونستفيد من هذه الدراسة التي نحسبها بإذنه تعالى إضافة جيدة ومعتبرة في المجال الحقوقي عمومًا والمجال التاريخي خصوصاً الذي تعد الدراسات فيه من هذا النوع قليلة جداً.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر

أولا: مفهوم المنظومة القانونية

ثانيا: التطور التاريخي للمنظومة القانونية بالجزائر

ثالثا: مفهوم الممتلكات الأثرية

رابعا : أهمية الممتلكات الآثرية ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر والعالم

أولا: مفهوم المنظومة القانونية:

I. تعريف المنظومة القانونية

1- مفهوم المنظومة:

* **لغة:** تعني التنسيق مشتقة من النسق: ما كان على نظام واحد من كل شيء، يقال: جاء القوم نسقا، وزرعت الأشجار نسقا. ويقال: شعر نسق: مستوى النبتة حسن التركيب، ودو نسق. منتظم ومنسوق يقال: كلام نسق: متلائم على نظام واحد[1].

* **إصطلاحا:** هي مجموعة من المركبات والأجزاء تتفاعل مع بعضها البعض، وتعتمد في عملها على بعضها طبقا لتخطيط محدد بساعدها للوصول إلى أهداف محدد بعينها.

وهي كذلك مجموعة من العلاقات المتداخلة التي تربط بين أجزاء متفاعلة يتكون منها ويؤدي كل جزء منها وظيفة معينة.[2]

2 - مفهوم القانون:

لغة: إن كلمة القانون كلمة معربة أي تعني أنها ليست كلمة عربية أصلا، فهي كلمة يونانية الأصل (KANUU) معناها العصا المستقيمة وتستخدم في اللغة اليونانية مجازيا للتعبير عن معنى القاعدة أو القدوة أو المبدأ أو يقصدون بها الدلالة على الإستقامة في القواعد والمبادئ القانونية.[3]

---

1 - **المعجم الوسيط** :المجلد الأول، ط الثانية، دار المعارف، مصر، ص919.

2 -عائشة الفقيه: **تعريف المنظومة والقضية والمشكلة**، قسم الدبلوم التربوي، الكلية الجامعية بالقنفذة، جامعة أم القرى، السبت 05 يناير . http://shsh2030.blogspot.com2013م ، شوهد 25 مارس 2021م

3 - إسحاق إبراهيم منصور: **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 4.

وعلى الرغم من الأصل اليوناني، أو اللاتيني لهذا اللفظ الدال على الإستقامة فإن اللغات لم تستعمله بل إستعملت كلمات أخرى تدل على نفس المعنى، فاستعملت اللغة الفرنسية كلمة (Drout) واستعملت الإنجليزية مصطلح (Lau) واستعملت الإيطالية لفظ (Dirittc).

ويتجلى مما سبق أن كلمة " القانون" التي تحمل معنى الإستقامة تستخدم في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى إحترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه أو إنحرافه عن ذلك: فإذا هو سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن هو تمرد على حكمها كان سلوكه منحيا غير مستقيم.

* **إصطلاحا:** هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الإقتضاء[1].

3- مفهوم الدستور: هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن سلطة خاصة تسمى بالسلطة التأسيسية والتي تتضمن النظام الأساسي للدولة والمبادئ العامة التي يقوم عليها أسلوب الحكم فيها [2].

4- مفهوم المرسوم: هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)، أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن إتخاذه من طرف مجلس الوزراء، كما يمكن إتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهام، لا يلغى ولا يعدل إلا بمرسوم مثله أوبنص أعلى منه درجة.

1- محمد سعيد جعفور: **مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون**، ج1، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011م ص ص .12،17

2- محمد سامرعاشور: **مدخل إلى علم القانون**،(د،ط)، منشورات الجامعية الإفتراضية السورية،2018 م، ص 86.

5- مفهوم القرار: هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي أو المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته أو مديريته ضمن دائرة النصوص السارية المفعول، ويعتمد القرار على مرسوم يحدد كيفيات تنفيذه وهو لا يلغى ولا يعدل إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة[1].

من خلال المفاهيم السابقة يمكن لنا إستخلاصوإستنتاج مفهوما أو تعريفًا عامًا للمنظومة القانونية وهي "مجموعة من القوانين والقرارات والمراسيم التي ترتبط ببعضها البعض وتتفاعل فيما بينها للوصول إلى أهداف معينة لتحقيق أغراض محددة".

II. - مصادر المنظومة القانونية:

تعتمد المنظومة القانونية على نوعين من المصادر النوع الأول رسمي (التشريع والعرف)، والنوع الثاني تفسيري (القضاء والفقه).

1- المصادر الرسمية: وصفت هذه المصادر بالرسمية لأنها الطرق المعتمدة التي تجعل للقاعدة فائدة فتعطيها بذلك قوة الإلزام، كما وصف بالشكلية لأنها المظهر أو الشكل الخارجي الذي تظهر فيه الإردة الملزمة للجماعة[2].

أ- **مفهوم التشريع:** وله معنيين العام والخاص:

- المعنى العام: وهو مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه والتي تناط إحترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع مع قوة الجبر والإلزام ويشمل كافة القواعد التشريعية أيا كان مصدرها أيا كان المكان الذي تطبق فيه.

3- محمد عز الدين : **الفرق بين القانون والأمر والمرسوم والقرار والمقرر والمنشور وتعليمة**، 08 ديسمبر 2020م، شوهد يوم 20 مارس 2021م، على الساعة 20:20 مساءاً،

1- محمد سعيد عصفور: المرجع السابق، ص 126.

– المعنى الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين[1].

ب– مفهوم العرف: يقصد به إعتياد الناس على إتباع سنة معينة في العمل بحيث تنشأ عن تواتر العمل وفق لمسلك معين إلى أن يكتسب هذا المسلك صفة الإلزام ويتكون معه إعتقاد بضرورة إحترامهاوإنصياع لحكمها[2].

2– المصادر التفسيرية: أطلق عليها هذا المصطلح لإعتبارها المراجع التي يعتمد عليها لكشف أو توضيح أي غموض أو شبه قد يكون في القاعدة القنونية وهي تشمل كل من العرف والفقه.

أ– **مفهوم القضاء:** هو تطبيق الأحكام القانونية على القضايا التي ترفع للمحاكم[3].

ب– مفهوم الفقه: هو مجموعة آراء الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم حين يشرحون القانون ويفسرونه، ويعلقون عليه، مما يساعد في تثبيت وتفسير ما يتضمنه القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها[4].

---

1 – محمد سعيد عصفور: المرجع السابق، ص 171، حسني بوديار: **الوجيز في القانون الدستوري**، (د،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، ص 26.

2– نسيمة بلحاج : **مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، (ت، إ)د/ عمار عوابدي، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2007/2006م، ص09.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري: **علم القانون**، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، ص122.

4– **لا** محمد نصر محمد: **الوجيز في القانون الدولي العام**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 1433هـ/ 2012م، ص 216.

III. أهداف المنظومة القانونية:

تهدف المنظومة القانونية بصفة عامة إلى حفظ الأمن والإستقرار في المجتمعات والدول وكذا حفظ الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، فبدون القوانين الردعية والصارمة فإن المشاكل تنتشر بين الأفراد وتعم الفوضى في المجتمعات.

أما فيما يخص الممتلكات الأثرية فالمنظومة القانونية الجزائرية تهدف إلى:

* حماية الآثار والممتلكات الأثرية المملوكة للدولة الجزائرية من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية بإعتباره جزء لايتجزأ منها.

* رد ملكية الممتلكات الأثرية إلى مالكها الأصلي في حالة وقوع أي نوع من أنواع الإعتداءات عليها.

* ردع النفس الجانية سواء كانت فرداً أو مجموعة من الأفراد على إرتكاب أي نوع من الجرائم على الممتلكات الأثرية.

* حماية الممتلكات الأثرية الجزائرية من أي تدخلات أو إقتباسات أو غيرها من الحوادث التي قد تقع لها أو عليها سواء كانت الدولة في حالة سلم أو حرب.

* إقرار وفرض التعويضات المالية على الدول المستحوذة على الممتلكات الأثرية ليست تابعة لها وغير مرتبطة بها أي إرتباط فعلي وهي قادرة على رد هذا الممتلك أو إعادته إلى حالته الأصلية [1].

* تفرض أن يكون التعويض المالي معادلاً للضرر الذي لحق بالممتلك الأثري.

---

[1] – فاطمة حسن أحمد الفواعير: **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إ/ د/ نزار العنيكي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، حزيران 2019م، ص 90.

ثانيا:التطور التاريخي للمنظومة القانونية بالجزائر

تعتبر الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية لهذا كان من الضروري سن العديد من القوانين لحفظ التراث والممتلكات الأثرية، وفي هذا الجانب قسمنا مراحل تطور المنظومة القانونية إلى ثلاث مراحل وهي كالتالي:

1-المرحلة الأولى من 1925 إلى 1962م (المرحلة الإستعمارية):

من أجل تبرير الوجود الفرنسي ساهم العديد من المؤرخين وعلماء الآثار في أواخر القرن الثامن عشر من خلال أعمالهم في تقديم فرنسا كوريثة روما بإفريقيا الشمالية، عبأت فرنسا القيادة العسكرية لإكتشاف إفريقيا الرومانية سابقا، وجسد الضباط هذه المهمة في المنشورات التي أصدروها من بينها كتاب أصدره "كزيفري" عام1883م تحت عنوان إمارات التاريخ في الجزائر غير أن هذا لم يحمي المعالم الأثرية من أعمال النهب والسرقة حيث استخدمت بعض الحجارة المنحوتة في البناء من طرف المؤسسات العسكرية لإقامة المعسكرات في بعض المواقع الأثرية أو بالقرب منها، أما الآثار المنقولة من تحف وتماثيل امتدت إليها الأيادي فجمع منها الأفراد ما أمكن ووصل الكثير منها إلى فرنسا بأمر من سلطات الإحتلال، ليتم نقل هذا التسيير إلى المصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية والفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر[1].

خضع التراث الوطني لأحكام في التراث الوطني في بادئ الأمر لأحكام قانون المحتل الفرنسي إبتدءا من قانون المؤرخ في 30 مارس1987م المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية، حيث نص في الباب الرابع لحماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية.[2]

1- سميحة حنان خواديجية: **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الوطني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر/ جوان 2016م، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص75.

2- جازية الفيلالي: **إستراتجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبق لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية)**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، مارس 2017م، جامعة بشار، ص 105.

ثم خضعت لأحكام المرسوم المؤرخ في 14 ديسمبر 1925م المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر المستوحى بدوره من أقدم القوانين الفرنسية المسنة في هذا الشأن، السابق ذكره، مرورا بأحكام القانون المتعلق بحماية المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية ذات الطابع الفني والتاريخي والعلمي والأسطوري والجمالي، الصادر في الثاني من ماي من عام 1930م وإنتهاءا بأحكام القانون المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية المشهور بإسم " منشئة" لدى المختصين ألا وهو قانون "جيروم كاركومينيوCARCOPINO JEROME" الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1941م، وذلك بموجب أحكام المرسوم " المتضمن إلزام الجزائر تطبيق القانون الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1941م" المؤرخ في 09 فبراير 1942م، المدعم بأحكام المرسوم المؤرخ في 10 سبتمبر 1947م المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات ونصب اللافتات في الجزائر" وكذا القرار المؤرخ في 26 أفري1949م المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء دوائر إقليمية في الجزائر لرقابة المراكز الأثرية العائدة إلى فترة ما قبل التاريخ[1].

2- المرحلة الثانية من 1962 إلى 1967م (مرحلة ما بعد الإستعمار):

في هذه المرحلة بدأت الجزائر بإعادة ترتيب البيت الداخلي، ولم يكن هناك تنظيم واضح للمتابعة والمحافظة على الموروث الحضاري وذلك طبعا لحداثة إستقلالها[2]، فقامت من خلال القانون رقم 62-357 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات الغير مخالفة للسيادة الوطنية وإنطلاقا من سنة 1967م صدرت سلسلة من النصوص التشريعية لتعريف السياسة بصدد حماية وإبراز الأماكن والآثار التاريخية وأولها يتمثل في الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م

1- - جازية الفيلالي: المرجع السابق، ص 106.

2 - **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي: مكافحة التهريب الآثار عبر الحدود**، مديرية الثقافة لولاية الوادي، أفريل / ماي 2011م ص 56.

وهو يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية[1]، وتلتها النصوص التشريعية في السنوات اللاحقة.

3- المرحلة الثالثة من 1967 إلى 1998م:

في سنة 1967م أسندت مهمة صياغة أول قانون للتراث الأثري الوطني في ظل الإستقلال إلى العالم الآثار الفرنسي " ألبار فيفريهALBERT FEVRIER" والذي إكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين الفرنسيين المذكورين من قبل (نص قانون 1930م، ونص قانون 1941م) وإعادة صياغتهما في نص جديد قوامه مائة وثمانية وثلاثين (138) مادة أفرغت في وعاء الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية، ثم صدر المرسوم 69- 82 المؤرخ في 13 جوان 1969م المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شي يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون، ليليه القرار المؤرخ في 17 ماي 1980م، المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية ويتضمن أحكام إجراءات وكيفيات التنفيذ الأبحاث الأثرية والإدارات المكلفة بمنح الرخص، رغم هذه التدابير إلا أن غياب النصوص التطبيقية للأمر 67-281 ترتب عليه فراغ قانوني وتعدي على المعالم التاريخية وسرق التحف الأثرية والتاريخية وإستمر العمل بهذه النصوص القانونية[2] إلى غاية صدور القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998م الذي مزال العمل قائما به إلى يومنا هذا[3].

1- حبيبة بوزار: **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي والعقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجا، دراسة مقارنة)** مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الفنون الشعبية، إ/ د/ محمد سعيدي، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة بو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2008/2007م، ص05.

2- سميحة حنان خواديجية: المرجع السابق، ص .76

3- جازية الفيلالي: المرجع السابق، ص 107.

الذي جاء تماشيا مع التوجهات السياسية، ومحاولة لتحديث وإعطاء نظرة عصرية متفتحة تتمثل هذه النظرة العصرية من خلال:

- وضع نظام لتصنيف الممتلكات الأثرية دون إهمال التراث الثقافي الغير المادي.

- تعريف وتصنيف وتدقيق للممتلكات الأثرية أكثر دقة من القانون القديم بما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية.

- أحكام خاصة لمساعدة الخواص لحماية الممتلكات الأثرية.[1]

ثالثا:مفهوم الممتلكات الأثرية:

I. تعريف الممتلكات الأثرية:

1- مفهوم الممتلكات:

لغة: يجد مصدره الملك : وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال، وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص، وترى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات.

ومصطلح الممتلكات نجده يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم ونصوص قانونية، ففي الفرنسية (BIEN) يقابله أموال وممتلكات وأحيانا يستعمل مصطلح الشيء للدلالة على للدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول CHOSE MOBILE والمال العام CHOSE COMMUME.[2]

1- سميحة حنان خواديجية: المرجع السابق، ص 76.

2 - حبيبة بوزار: المرجع السابق، ص 09.

إصطلاحا: هي الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أم الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها[1].

2- مفهوم الأثرية:

* **لغة:** مؤنث الأثري: وهي تعتبر من الآثار القديمة[2]. والآثار جمع كلمة أثر وتعني : ما خلفه السابقون والأثر من الأشياء القديمة المأثورة والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف ويعني أيضا العلامة[3].

* **إصطلاحا:** تعرف الآثار بأنها كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفه، أو كهوف وقصور عاش فيها، أو معابد أنشأها، أو قلائد تزين بها، أو نذور تقرب بها، أو كتابات، أو أسلحة استخدمها، أو رسوم وفنون خلدها[4].

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد الآثار في مادته الثالثة (03) منه بأنها:" يعتبر أثر أي خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو

1- أحمد بن دحو: **جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الإتفاقيات الدولية**، مجلة عصور، العدد 33،32، جانفي – مارس 2017م، ص10.

2- **المنجد الأبجدي**: الطبعة الخامسة، دار المشرق، بيروت، ص 13.

3- المعجم الوسيط: المصدر السابق، ص06.

4- عز الدين غالية: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، إ/ بن سهيلة نان بن علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بوبكر القايد ، تلمسان، 2016/2015م ص 26.

الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت من كانت له قيمة فنية أو تاريخية[1].

3 – **مفهوم الممتلكات الأثرية:** وهي تضم المعالم والمواقع والمحميات والمقتنيات الأثرية، وهي تمثل شواهد مادية وفخر الأمم وإعتزازها، ومظهر علاقاتها وأصالتها، وحلقة وصل بين ماضيها وحاضرها، وهي كل الإكتشافات للحضارات المختفية[2].

كما أن للممتلكات الأثرية عدة تسميات ومصطلحات أخرى كالممتلكات الثقافية وإسم الموروث الثقافي والتي سنتناولها بمفاهيمها بإيجاز كالأتي:

1 – تعريف الممتلكات الثقافية: تعد الممتلكات الثقافية كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أوالعلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل مابين الماضي والحاضر والمستقبل[3].

أما بالنسبة لتعريف الموروث الثقافي فهو كالآتي:

2 – **تعريف الموروث الثقافي:** هو مصطلح مركب من كلمتين "التراث" و" الثقافة" لكل منهما دلالتها:

التراث: في معاجم اللغة العربية وفي الأدب العلمي العربي هو(ما ورثاه عن الأجداد) وأصلها من ورث[4].

1– **قانون الآثار العربي الموحد:** الصادر أعقاب إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد تشرين الثاني عام 1981م.

2 – سميحة حنان خواديجية: المرجع السابق، ص 71.

3 – علي خليل إسماعيل الحديثي: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999م، ص 21.

4 – محمد سويلم، محمد سعد بوحادة: **الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر** ، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 7، العدد05، 2018م، ص 241.

الثقافة: أصلها من ثَقَفَ الشيء ثَقفًا، وثَقافًا وثقافة: صار حاذقا خفيفا أي حذقه وفهمه بسرعة[1].

وهو ذلك التراكم المعرفي المتوارث غير المحدود، والزاخر بالقيم الطيبة والتقاليد النبيلة والسجايا الراقية القادر على البقاء أبدا الدهر، مما كان الوعي به قائما بالرغم من التطور الحاصل على مختلف الأصعدة، والآثار هي الجانب المادي الذي يشكل مع التراث كل ما تركه الإنسان على فترة من الزمن والتراث بمفهومه الواسع يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هذا وهذا المجتمع ويتم التعرف على هويته وإنتمائه إلى الشعب من الشعوب وحضارة من الحضارات.[2]

3- تعريف الممتلكات الأثرية حسب منظمة اليونسكو:

بموجب المادة واحد(01) من إتفاقية باريس 1972م تتمثل في: " الآثار الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير المباني والعناصر، أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف والمجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عماراتها أو تناسقها أو إندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

1 - **المنجد الأبجدي** : المصدر السابق، ص 308.

2- إدريس باخويا: **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسي** ، المجلد 05، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016م، الجزائر، ص 95 96.

المواقع أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإنثولوجية أو الإنثروبولجية.[1]

4- حسب بعض قوانين الدول العربية:

حسب قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م، إذ عرف في مادته الأولى (01) والمعدلة بقانون رقم (03) لسنة 2010م، والتي نصت على أن : " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ، وحتى ما قبل مئة (100) عام.

2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية تاريخه بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

3- أن يكون الأثر أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية، و الكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون.[2]

تقترب التعريفات التي أخذ بها المشرع العربي من التعريف الوارد في التعريف المصري فتنص المادة الثالثة (03) من قانون الآثار السوداني على أن الآثار هي " أي شيء خلفته

1- المادة واحد(01): **إتفاقية لحماية التراث العالمي والطبيعي**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس، 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 21 نوفمبر، تشرين الثاني 1992م، دورة 17.

2- محمد سمير: **الحماية الجنائية للآثار(دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)**، ط01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2016م، القاهرة، ص10.

الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أن كان ثابتا أو منقولا مما يرجع تاريخه إلى مئة (100) عام، ويجوز لأسباب فنية وتاريخية إعتبار أي عقار أو منقول آثار إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانتها بصرف النظر عن تاريخه ويعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية"[1].

أما المادة الثانية بموجب القانون المغربي يعرف الممتلكات الثقافية على أنها: " التراث الوطني ويشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير منقولة المادية وغير مادية بطبيعتها أو غايتها، وتلك الموجودة فوق العقارات الملك العمومي، أو الخاص للدولة، أو في ملكية الجماعات الإثنية تحت وصاية الدولة، أو في ملكية أشخاص طبيعيين، أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، أو في باطن هاته العقارات، وتلك الموجودة في باطن الأرض والمغمورة بالمياه الداخلية والمياه الإقليمية البحرية الوطنية التي خلفتها الأجيال الماضية منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي تكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية.

التراث الطبيعي الوطني، ويراد به كل موقع أو آثار من المآثر التي خلفتها الطبيعة أو منطقة أو تشكيل طبيعي ، وكذا كل مكون من المكونات والمناظر التي تكتسي طابعا إستثنائيا"[2].

ويقرر النظام السعودي أن الآثار هي: "الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل مئتان (200) سنة، أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة، ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات

1- أسامة حسنين عبيد: **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري(دراسة مقارنة)**، ط01، 2008م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 12.

2- مذكرة تقديم: **مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة علية وتثمينه**، المملكة المغربية، وزارة الثقافة، ص03.

الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية ويصدر بذلك قرار من الوزير المعارف بناءا على إقتراح من دائرة الآثار"[1].

وقد عرف القانون العراقي الآثار في المادة أربعة (07/04) من قانون الآثار والتراث رقم 55 في سنة 2002م بأنه:" الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن مئتى (200) سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"[2].

5- تعريف الممتلكات الأثرية حسب المشرع الجزائري:

قد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي بمقتضي قانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث ويعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون:" جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية في داخله المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلة والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية الغير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتى لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

---

1 - أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص13.

2- علي إبراهيم إبراهيم شعبان: **دور الدولة في حماية الآثار**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بدمنهور،العدد 04 ،الجزء 01، 2019م، ص 1250.

3- المادة إثنان (02) من قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يوليو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 17يونيو 1998م، ص04.

II. عناصر الممتلكات الأثرية:

تشمل الممتلكات الأثرية في الجزائر كل الممتلكات الثقافية المادية (أولاً) التي تضم كل من الممتلكات العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية الغير المادية (ثانياً):

أولا : الممتلكات الثقافية المادية : يقصد الممتلكات الثقافية المادية كلما يستطيع الإنسان أن يلسمه من عناصر وأشياء التي تخضع دائما لعاما التغيير المستمر، والتي سعى الإنسان لإكتسابها أو إختراعها من أجل إشباع حاجاته الأساسية، وعليه تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في مايلي[1]:

– العمارة بشكل عام ولاسيما المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كالمدن العتيقة والمباني والمنشآت. والمواقع التي تتواجد فيها المعالم[2].

– المتاحف الإفتراضية أو المتاحف بلا حدود: وهي المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة وكذا دور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية للممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح[3] .

– وسائل النقل.

– التراث الأدبي والفني خصوصا الملابس والحلي والآلات الموسيقية والصناعات التقليدية الحرفية واليدوية.

تشمل الممتلكات الثقافية المادية في ظل قانون 04–98 كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة إذ تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من[4] :

---

1 المادة إثنان (02) من قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يوليو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 17يونيو 1998م، ص04.

2– أحسن غربي: **دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 04، العدد01، 2021م، ص 184.

3 – أحمد بن دحو: المرجع السابق، ص10.

4– أحسن غربي: المرجع السابق، ص 184.

- **المعالم التاريخية:** تعرف المعالم التاريخية بأنها أي أنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكرية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .تخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا يقل عن 200م[1].

- **المواقع الأثرية :** تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثولوجية أو الأنثروبولوجية . والمقصود بيها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

تخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها.

- **المجموعات الحضرية أو الريفية:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل: القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية

1- **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري**، ديوان حماية وادي ميزاب- وترقيته، وزارة الثقافة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013م، ص08.

تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها أصلاحها إعادة تأهيلها وتثمينها[1].

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة في :

– ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر أو البحر ونقصد بها هذه الأخيرة جميع الآثار كالوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل[2].

– الحرفية اليدوية والصناعات التقليدية التي يتم صناعتها بالإعتماد على مواد الخام الموجودة في المنطقة كصناعة الخزف والفخار والنحاس والزجاج وصياغة والحياكة والتطريز والنسيج والغزل[3].

الأشياء العتيقة مثل : الأدوات والكتابات والعملات والأختام والحلي والأسلحة وبقايا المدافن.

– العناصر الناجمة عن تجزئة معالم تاريخية.

– المعدات الأنثروبولوجية والأثنولوجية.

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الإجتماعيوالإقتصادي والسياسي.

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية : اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

– الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

1– **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري**: المرجع السابق، ص 08.

2– المادة واحد (01) (الفقرة أ): **إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2001م.

3– هشام بوغديري: **الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي**، مذكرة من أجل الحصول على شاهدة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران،إ/ د/ عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014م، ص20.

– التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل : منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل : الزجاج والخزف والمعدن والخشب ...إلخ.

– المخطوطات والمطبوعات طباعة إستهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

المسكوكات (أو سمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

– وثائق الأرشيف بما ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[1].

الممتلكات الثقافية غير المادية : يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية مجموعة المعارف، أو التصورات الإجتماعية، أو مهارة أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص[2].

وتتمثل الممتلكات الثقافية غير المادية في مايلي :

– علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والإحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.

1– المادة الخمسين (50) من قانون 04/98، 1998م، الجريدة الرسمية: المرجع السابق، ص11.

2 – د/ أحسن غربي: المرجع السابق، ص 185.

III. أهم المعالم الأثرية في الجزائر عبر العصور:

1- تيمقاد :

أ)- الموقع:

تقع مدينة تيمقاد مابين " خطي طول 062710 و 062829 شرقاً ، ومابين دائرتي عرض 352828 شمالاً "، ضمن المنطقة القارية الرطبة حسب تصنيف كوين للمناخ، تقع على المنحدر الشمالي لكتلة جبال الأوراس تبعد ب 37 كلم شرق مدينة باتنة بإتجاه ولاية خنشلة على الطريق الوطني رقم 87[1].

ب)- أصل تسمية المدينة:

لقد تضاربت الآراء حول تسمية المدينة حيث قال البعض أن تسمية "تاموقادي " جاءت من خلال الكلمة الإغريقية (tabou yosiv) وأما العرب فقد أطلقوا عليها إسم تيمقاد.

ويضمن بعض المؤرخون أن تسمية "تاموقادي " مشتقة من إسم أخت الإمبراطور تراجان (colniamarciantrajangaoi) كما قيل بأن التسمية مشتقة من لغة السكان النوميديين المحليين والتي تعني السنابل.

في حين أن الكاتب الجزائري محمد العيد مطر ذكر في كتابه "رحلة إلى تيمقاد " بأنه أعطي للمدينة إسما في البداية (splendissnacivita)ثم أصبحت بعدها تسمى: (uplatrajanmaracianathamugdicolonia) وتعني كلمة تاموقادي أم السعادة[2] وقد جاء ذكرها في العديد من الكتابات الأثرية .

1- زين الدين باشي، محمد الشريف حمزة: **تهيئة موقع الأثري تيمقاد**، المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021م، ص 701.

2- محمد العيد مطمر: **رحلة إلى تيمقاد**، (د، ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011م، ص 31.

والباحث (mdiner. Voil) الكلمة" تاموقادي " أو "تيمقاد" تقرب كثيرا اللغة البربرية حيث تنقسم إلى "ta" بمعنى: هذه "mu" بمعنى أمي و "cad" بمعنى الرخاء[1].

ج)- لمحة تاريخية :

يعود تأسيس مدينة تاموقادي إلى عهد الإمبراطور" تراجان" حيث أمر بتأسيس مستعمرة "مارسياناتراياناتاموقادي" في العام 100م عهدت هذه المهمة إلى القائد الرسولي للفيلق الثالث لأغسطس (الفيلق الثالث الأكبر)" لـ. موناتيوسغالوس" وبذلك أصبحت مركزا مدنيا ومقر للحياة وتبادل بين البربر والرومان عرفت عدة التوسعات الأولى في عهد "الأنطونيين" عام 167م والثانية في عهد السيفيريين عام 171 م كما عرفت مدينة تاموقادي توسعا في القرن رابع وهي الفترة التي شهدت فيها إفريقيا رومانية مرحلة الأخيرة من إزدهار الكبير ، تعرضت مدينة تاموقادي إلى تدوير بين الأعوام 477 و539 على يد "مريتانيو الأوراس" يروي" بروكوب " أما المدينة فقد دمرت وأخليت من سكانها عن بكرة أبيها،غير أن كتابة مؤرخة 539، 540م تشير إلى أن النبيل "سولومون" أعاد بنائها في "فوندامنتيس"، كان آخر بناء لمدينة تيمقاد من بين 641، 671 م حيث الطوق تيجيسيس كنيسة مسيحية لم يأتي ذكر المدينة في مؤلفات أي مؤرخ أو جغرافي عربي على الإطلاق إكتشفها رحالة الإنجليزي "بروس " عام 1765م ووصف قمة قوس النصر المسمى "تراجان"، و"الكابيتول" أو مقر السلطة والمسرح والحصن وبقايا جدران وأعمدة هنا وهناك قد برزت الأهمية الأثرية للمدينة في فترة الإحتلال الفرنسي منذ عام 1900م في القائمة الوطنية للصروح التاريخية ثم صنفت منظمة اليونسكو في العام 1982م ضمن قائمة تراث الإنسانية[2].

1- شيراز بوزغاية، نجاة معاشي: **تهيئة القضاء المجاور للمدينة الأثرية تيمقاد في إطار التنمية السياحية المستدامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، سعيدة باهي، تخصص تهيئة ومسارح المدنية، قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية، كلية العلوم الأرض والهندسة المعمارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015م، ص 38.

2 - زكي بوزيد: **جزائر الأزل المواقع المدرجة من التراث العالمي**، (د، ط)، شركة كونيتيال بار سرفيس، رياض الفتح، مركز الفنون رواق الخدمات، الجزائر، ص ص 132 ،135.

الصورة رقم (1): أنظر الصفحة الفايسبوك الرسمية للمنظمة الوطنية للعمل السياحي، المكتب الوطني، https://www.facebook.com/toutisme .

الصورة رقم (2): أنظر الصفحة الفايسبوك الرسمية للمنظمة الوطنية للعمل السياحي، المكتب الوطني، https://www.facebook.com/toutisme.

2- القصبة :

أ)- الموقع:

تقع قصبة مدينة الجزائر (القلعة) بأقصى الجنوب الغربي للمدينة أي بالقسم الذي يطلق عليه السكان إسم "الجبل" وسط مجموعة من المرافق الإدارية منها: المسجد الجامع البراني ودار الأغا وبيت المال ومحكمة الأغا الملاصقتان للجامع البراني ويحدها من الجهة الشمالية الحدائق التي تحمل إسم حدائق الرائق أو ما يسمى بجنائن الداي، ثم الإسطبلات الخاصة بخيول الداي وخيول أعضاء حكومته ومن الجهة الجنوبية حي الثغريين أما من الجهة الجنوبية الشرقية فتتصل بأسوار المدينة الشرقية والباب الجديد – الباب المنجز في إطار تهيئة المدينة في القرن السادس عشر والطريق الرابط بينها وبين حي الثغرين.

توسعت المدينة نحو الجنوب نتيجة تزايد عدد السكان بفعل قدوم مهاجري الأندلس بأعداد كبيرة وهجرة السكان من الداخل إلى العاصمة الجديدة بفعل الرخاء الذي عرفته المدينة واستلزم وضع مخطط عمراني جديد للمدينة حوالي 40 سنة حيث كانت حدودها عند القلعة القديمة، أو ما يعرف بقصبة سيدي رمضان، حيث تم مد أسوار المدينة إلى القمة التي تنحدر منها الشعبتان اللتان أعطتا للمدينة شكلها المثلث فعلى إرتفاع 118 مترا عن مستوى سطح البحر بنيت القصبة الجديدة إبتداء من 1516م[1] .

ب)- أصل تسمية:

ترجع الاسطورة التي أوردها النحوي "سولان " أن أصدقاء " هرقل " الخمسة والعشرين إستقروا فيها وقررو تسميتها بإيكلوزيم وهو إسم يذكر بعدد مؤسسها.

1- علي الخلاصي: **قصبة مدينة الجزائر**، الجزء 01، ط01، 2007م، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص ص 47، 50.

لقد شاع إستعمال لفظ القصبة في المغرب العربي ويطلق على القلعة التي بها مقر الحاكم وحسب التعاريف المتفق عليها فإن القصبة هي جوف القصر وقيل القصر وقصبة البلد مدينته وقبل معظمه والقصبة جوف الحض يبنى فيه بناء هو أوسطه، القصبة القرية وقصبة القرية وسطها

والقصبة هي أعلى نقطة محصنة من المدينة وبها قصر الحاكم .

كانت القصبة في المدينة الإسلامية بالمغرب العربي تبنى في قلب المدينة ولهذا عرفت بنواة المدينة[1].

ج)- لمحة تاريخية :

سكن الإنسان موقع الجزائر منذ حقبة ما قبل التاريخ إذ عثر على العديد من الأدوات التي ترجع للعصر الباليوليتي في موقع مدينة الجزائر (واد كنيس ومنجم الحلون ودلمن بني مسوس...) وفي ضواحيها المتاخمة .

وترجع الأسطورة التي أوردها "النحوي سولان " تأسيس مدينة الجزائر إلى "هرقل " إذ نقول بأن خمسة وعشرين (25) من رفقائه تركوه في هذا المكان ليستقروا فيه " بنوا سورا حتى لا يتباهى أحد بإعطاء إسم لهذه المدينة وقرروا تسميتها " إيكوزيم " وهو إسم يذكر بعدد مؤسسيها[2].

كان سكان البربر ذات طابع بدوي، ثم إستوطنه الفينيقيون الذين حاولوا إكتشاف طبيعة شواطئ الحوض الغربي البحر الأبيض المتوسط وذلك من أجل إختيار مواقع لمحطاتهم التجارية، وبالتالي تأسست الإمبراطورية القرطاجية تميزت هذه الحقبة بإنشاء طرقا لبحرية، ثم

1- علي الخلاصي: المرجع السابق، ص 50.

2 - زكي بوزيد: المرجع السابق، ص 54.

تدمير جميع المنازل في المنطقة من قبل الرومانيين[1]، وأخضعت المدينة إلى سلطة روما عام 40م[2]، خلال هذه الفترة تم تنظيم المدينة وفقا لمنطقة المدن الرومانية وتميزت بـ:

- إحتلال فضاء مثلث من القصبة إلى البحر.

- محوران من محاور الهيكلة في الطريق الروماني والتي هي : شمال / جنوب ، شرق غرب[3] .

- بعد تدمير الإمبراطورية الرومانية في سنة 371-372م من قبل الأمير البربري "فيرموس"[4] نمت مدينة الجزائر بن مزغنى على آثار الرومانية ، تسلم العثمانيين حكم المدينة سنة 1516م[5]، لعبت دوراً دفاعياً محضر في هذه الفترة يتمثل في إشرافها على بروج وتحصينات المدينة البرية والبحرية[6]، تعرضت المدينة في عهد الإحتلال الفرنسي إلى طمس وإتلاف فهي تتعرض له منذ 1830م إلى يومنا هذا.

تطورت بفضل خيرالدين بربروس فنجد قصبتين: قصبة السفلى شغلت المنشآت العامة والإدارات والمنازل الشهيرة أما القصبة العليا فشملت مباني سكنية وبعض تجهيزات العمومية الصغيرة وتميزت القصبة في تلك الفترة بنسيج عمراني كثيف ذو خصائص إسلامية كالمساجد زوايا والأبواب.

1- إدريس صالحي: **التراث العمراني والمعماري بين الأصالة دراسة حالة حي القصبة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الهندسة المعمارية، إ/ أمير ظهير، كلية العلوم التكنولوجية، قسم هندسة معمارية، جامعة جيجل، 2019 /2020م ص 48.

2- علي خلاصي: المرجع السابق، ص 56.

3- إدريس صالحي: المرجع السابق، ص 49.

4- علي خلاصي: المرجع السابق، ص 56.

5- بدر الدين القاوي، مصطفى بن حموش: **تاريخ وعمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط البيرديفولكس**، (د،ط) موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص38.

6- علي خلاصي: **قصبة الجزائر القلعة وقصر الداي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة، إ/ د/ رشيد بورويبة، فرع تاريخ والآثار، معهد العلوم الأنسانية، ص 23.

وإحتلت مدينة الجزائر من قبل الجيش الفرنسي في 05 جويلية 1830 م وأحدث فيها عدة تغيرات كهدم جزء كبير من القصبة وإقامة ساحة الشهداء الحالية وبنو فيها أحياء أوروبية لكن برغم من تغيرات حاول المستعمر إحداثها حافظت المنطقة على طابعها الإجتماعي[1].

واليوم فإن هذا الموقع المصنف ضمن تراث العالمي لا يحتفظ إلا ببعض الأبنية التي تروي تاريخ الجزائر[2].

الصورة رقم(03) أنظر: جريدة الحوار، https://www.elhiwardz.co .

الصورة رقم (04) أنظر: موقع اليونسكو، https://unesdoc.unesco.org/ark.

1- إدريس صالحي: المرجع السابق،ص ص،،49،48.

2 - علي خلاصي: **قصبة الجزائر القلعة وقصر الداي**: المرجع السابق، ص 62.

3-التاسيلي :

أ)- الموقع:

تقع التاسيلي أزجر في الجنوب الشرقي الجزائري ضمن الصحراء الوسطى تتميز بكتلها الصخرية من الحجر الرملي، فهي عبارة عن هضاب جرداء وجبال تتقاطع بها أودية كثيرة تشكل البطون الجافة لطرق مائية قديمة تستضيف بعض الكهوف الواسعة المنفتحة بفعل ظاهرة الحت .

كما توجد بها سهول واسعة تغطيها الرمال تسمى العروق وهي غالبا تعد بمثابة أحواض منخفضة تختفي فيها معظم الأودية، والتاسيلي منطقة متداخلة الأراضي بحيث يصعب تحديد حدود حقيقية لها فهي تقع بين دائرتي عرض 21^0و 28^0 شمالا وبين خطي طول 5^0 و 20^0 شرق خط غرينيتش، وقد حددها " جون دوبيان " بين 23^0 و 30^0 بالنسبة لدوائر العرض شمال خط الإستواء وبين 5^0 و 14^0 بالنسبة لخطوط الطول شرق خط غرينيتش.

يحدها من الشمال الشرقي الكبير ومن الجنوب منطقة "عيسو" و"إين الزواو" "الأراضي النيجيرية" ومن الغرب "أمقيد"، ومن الشرق "إن أزاف" و"فنران" ومنطقة "سردليس" الرومانية ومدينة "غات" من جهة ثانية فإن بعض الباحثين يضعون إعتبار للجانب السياسي، حيث يعتبرون منطقة التاسيلي هي الأراضي الموجودة داخل التراب الجزائري فقط وحدودها كالتالي : (من الشمال "عرق إساون" "نيغرغارن" و"عرق بوراغت" ومن الشرق "تادرارتأكاكوس" الليبية ومن الغرب "عرق أمقيد" ومن الجنوب "عرق أقدي" و"عرق تيهوداين" و"عرق أدمير")[1].

1- لخضر بن بوزيد: **التاسيلي آزجر في ما قبل التاريخ المعتقدات فن الصخري**، ص ص، 11،12.

ب)- أصل التسمية :

من ناحية التسمية تنقسم الطاسيلي(ناجر) إلى مدلولين متشابكين : أولهما كلمة (التاسيلي) وتعني السلسلة الجبلية التي يغطيها السواد أما (ناجر) فهي تعني جلد الثور المسلوخ أو الرأس الأقرع كما يمكن أن تدل كلمة أرجر علر نهر أو بحيرة ، أما (hachid.m) فتعتبر أن كلمة الطاسيلي كلمة من لغة التمهاق (لغة التوارق) وتعني الهضبة[1] .

ج)- لمحة تاريخية :

لقد تعاقبت عدة حضارات في منطقة التاسيلي وذلك منذ العصور الحجرية القديمة حيث شهدت المنطقة الثقافة "الألدوانية" والثقافة "الأشولونية" وذلك من خلال أدوات الحجرية الموجودة فيها كما توجد شواهد على الحضارة "العاترية" المميزة لشمال إفريقيا كصنعات الحجرية المختلفة إضافة إلى شواهد العصور الحجرية الحديثة كالأدوات الفخرية والزراعية وتماثيل المنحوتة كما تميزت المنطقة بالآثار الجنائزية الطقوس المختلفة إضافة إلى العديد من الآثار التي تعكس الحقب الزمنية المختلفة والحضارات التي شهدتها المنطقة[2]، والتي عرفت أو أكتشفت من خلال النقوش الصخرية الذي يعد من أهم تظاهرات الفنية التي شاهدها الإنسان، حيث جسد مختلف مظاهر حياته اليومية بالإضافة إلى بعض القصص والأساطير التي أحسن تمثيلها بدقة متناهية[3].

---

1 – محمد وابل: **إنعكاس مرحلة المناخ الأمثل على ثقافة المجتمعات في الصحرا الوسطى 7000ق،م إلى غاية 2500ق،م** مذكرة ماجستير في التاريخ القديم، إ/ د/ عبد القادر بوغرم، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 2014/2013م، ص06.

2 – د/ جنان عبد المجيد، كحول بسمي: **الحضائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة حضيرتي الهقار والتاسيلي نموذجا**، مجلة المنبر للتراث الأثري، العدد 04، ديسمبر 2015م، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 204.

3 – **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري** : المرجع السابق، ص 42.

يعود الفضل في إكتشافها إلى النقيب " كورتي " الذي كشف رسوم وادي "إيسون ملان" عام 1909م ثم تلتها العديد من الإكتشافات من قبل الباحثين أهمهم "هنري لوت " الذي نظم عدة رحلات وحملات فقد شملت حملته الآخيرة سنة 1969م مناطق "إهرير " شمال الطاسيلي ومحطات "تهييلاهي هيرن إنتبوبقت"، "تين أبنهارتين خديجة" ومناطق أخرى، إنتهت هذه الحملات بميلاد مشروع حظيرة الوطنية لطاسيلي عام 1972م وظهرت أبحاث متخصصة وإنصباب الإهتمام على مواضيع الفن الصخري وتفسيراته المختلفة[1]، حيث صنفوها حسب الخصائص التي تمتاز بها ووضعوا إليها مسميات وهي كالتالي :

1- أسلوب الرؤوس الدائرية : إتسم هذا الأسلوب بشكل دائري لرؤوس الأشخاص الممثلة في هذه الفترة وتكرار الأسرار البشرية بنسبة أكبر من أشكال الحيوانات[2] إستعمل فيه عدة ألوان الأبيض البنفسجي، البني، الأحمر يرجع بعض الباحثين هذا الأسلوب إلى حوالي أكثر من 8آلاف سنة ق،م إلى غاية 6 آلاف سنة ق،م.

2- أسلوب الرعاة (البقريات): سمي بهذه التسمية بسبب ظاهرة الرعي وإستئناس الحيوانات وتربيتها كما يطلق عليها تسمية البقريات بسبب أشكال الأبقار المجسدة بكثرة في هذه الفترة وإستعملت في هذا الأسلوب الألوان البيضاء والأسود والأحمر والبني والأصفر[3] .

يمتد هذا الأسلوب من 6 آلاف سنة ق،م إلى غاية 205 ق،م ويعتبر أرقى أجمل الأساليب الفنية في العالم العائدة إلى هذه الفترة.

3- أسلوب الأحصنة: سمي كذلك بسبب ظهور الحصان المروض والممتطى من طرف الإنسان ويتميز بـ: رسم العربات الحربية التي يجروها حصانين أو أربعة ومن خلال المشاهد

1- لخضر بوزيد: المرجع السابق، ص ص 24، 25.

2 - **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري**: المرجع السابق، ص ص 45، 49.

3 - حفيظة لعياضي: **المكنون الحضاري للتاسيلي نزجر، مجلة المنبر للتراث الأثري**، العدد04، 2015م، جامعة تلمسان الجزائر،ص 16.

المرسومة تبين أن المجتمعات في هذه الفترة هي مجتمعات محاربة وأمتد هذا الأسلوب من 250 ق،م إلى غاية 1000سنة ق،م[1] .

4-أسلوب الجمال : وسمي كذلك بسبب الحيوان الجديد الداخل إلى المنطقة تميز برسم الجمل بسرج أو بدونه ممطر أو غير ذلك[2] وأستمد خصائصه من أسلوب الأحصنة بالإضافة إلى أن أحدث رسومات هذا الأسلوب تكون مصاحبة لنصوص بكتابة "تيفيناغالتارقية "ويمتد هذا الأسلوب من 10000 الأولى ق،م إلى غاية وصول الإنسان إلى إفريقيا وهو يمثل آخر مرحلة للفن الصخري بالمنطقة[3].

في 1982م أدخلت اليونسكو الموقع في قائمة التراث العالمي وفي 1986م محمية الإنسان والبيوسفير حيوانات نادرة في طريق الانقراض وجدت ملاذا في المنطقة كاللأروية (الضأن البربري) وأنواع عديدة من الغزال والفهود وحيوانات أخرى. وبعد أن صنفتها اليونيسكو ضمن الإرث التاريخي الوطني في يوليو1972م، تم إدراج طاسيلي نعاجر إرثاً حضارياً عالمياً سنة 1982م بفضل ثرواتها الثقافية ثم لقيت الاعتراف في شبكة برنامج اليونيسكو الإنسان والمجال الحيوي كمحمية إنسانية ومجال حيوي[4].

الصورة رقم (05) أنظر: التاسيلي، لخضر بن بوزيد: المرجع السابق، ص16.

---

1 – **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري**: المرجع السابق، ص49.

2 – نفسه، ص49.

3 – حفيظة العياضي: المرجع السابق، ص 17.

4– طاسيلي ناجر، أكتشف ب 28 صورة أكبر متحف طبيعي على الهواء الطلق في العالم، https://fibladi.com/plus

الصورة رقم (06) أنظر اسلوب الرؤوس المستديرة، لخضربن بوزيد: المرجع السابق، ص149.

الصورة رقم (07): أسلوب الرعاة (البقريات) لخضر بن بوزيد: المرجع السابق، ص 86.

الصورة رقم(08): أسلوب الجمال،https://www.startimes.com

الصورة رقم (09): أسلوب الأحصنة، https://army.alafdal.net

4- مسجد عقبة بن نافع :

إ)- الموقع:

يقع مسجد عقبة على مسافة ثمانية عشر كيلو مترات جنوب شرقي بسكرة وثمانية كيلو مترات جنوب تهودة، حيث أستشهد عقبة مع أصحابه، ويقوم المسجد في سهل فسيح، حيث يقل فيه عدد السكان بالقرب من مجرى نهر صغير يدى وادي الأبيض[1].

ب)- أصل التسمية :

تعود تسميته إلى الصحابي عقبة بن نافع حيث أقيم له ضريح أسس حوله مسجد سمي بإسمه بعد إستشهاده سنة 682م[2].

ج)- لمحة تاريخية :

لا نملك تاريخا محددا بدقة لتأسيس هذا المسجد، والسبب هو عدم توفر مصادر أدبية وأثرية حيث لم ينقش أي تاريخ على شهادة القبر الموضوعة على جدار ضريح والتي أوردها عدد من الباحثين والمؤرخين في مؤلفاتهم ونقشت هذه الكتابة على حجر بحروف كوفية نصها، هذا قبر عقبة بن نافع رحمه الله يرجع " مارسي " نقش هذه الكتابة إلى القرن الخامس هـ /11م وذلك إسنادا إلى مقارنة أجزاءها بكتابة كوفية ترجع إلى هذه الفترة في القيروان في تونس، بينما يقول عنها سيد عبد المجيد بن حية وهو إمام ومدرس سابق بمسجد سيدي عقبة : " أنها وجدت مع بقايا الجثة في داخل القبر عندما كشف عنه" ويقول عليها " زهير زاهيري " وهو أستاذ متقاعد في بسكرة :" أنها ترجع لوفاة عقبة بن نافع ، نقشت قبل حدوث النقاط وتشكيلات نحو

---

1 – عبد العزيز الشهبي: **مساجد الأثرية في منطقة زاب ووادي ريغ**، مذكرة لنيل الدكتوراه حلقة ثالثة في الآثار الإسلامية، رشيد بوربية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 1985/1984م، ص20.

2 – مروى حمادي: **مبادئ العمران في المدينة العربية الإسلامية وتطبيقاتها في المدينة القديمة بالجزائر، دراسة حالة في المدينة القديمة في بلدية عقبة**، مذكرة ماستر ،إ/ سامية بوديعة، قسم العلوم الأرض والكون والكون،كلية العلوم الدقيقة وعلوم طبيعة والحياة جامعة محمد خيضر، 2019/2018م، ص 51.

20 سنة سواء الذين أسرو في حداثة تاهودة أو أسرة الإيبيريين التي حكمت إفريقية أو غيرهم من المسلمين الذين قاموا في المغرب أنهم شهد مسجد حول ضريح عقبة بن نافع الفهري تمجيد لجهاده في سبيل الفتح لدعوة الإسلامية ، خاصة في المغرب الإسلامي ونرجع أن هذا المسجد قد أسس خاصة في الفترة الممتدة بين القضاء على ردة وعلى مملكة الكاهنة سنة 82هـ ، 701م وعودة الفتح الإسلامي إلى إفريقية وبين نهاية حكم أسرة الفهريين سنة 140هـ، 752م. تم إصلاحه العديد من المرات منها في القرن 4هـ/10م على يد خليفة الفاطمي المنصور ولم يذكر نوع الإصلاح ومرة أخرى على يد المغر بن باديس أمير دولة زيرية في القرن 5هـ/11م ثم أصلح في عهد العثماني حيث جاءت في نص كتابة نقشت في محراب مسجد سيدي عقبة مايلي: " بناء هذا المسجد المعظم محمد بن كبير تنسي داشير وتم بنيانه على إسم محمد بن أحمد تونسي عام 1214هـ".

لاحظ دكتور بوريبة " بوشير " المستعملة في النص تدل على إصلاح المسجد الذي يوافق العام الممتد بين 1799 وألف 800 تاريخ الميلادي، وهذا لم نتوقف إصلاحات المسجد بل تواصلت في الإحتلال الفرنسي لاسيما سنة 1832-1913م أضيف بلاطتان إلى بيت الصلاة من الناحية الخلفية وبعد الإستقلال جرت إصلاحات بإعادة بناء بيت الوضوء ومدخل المسجد وترميم بيت الصلاة ومزالت الترميمات متواصلة إلى يومنا هذا[1].

1 – عبد العزيز الشهبي: المرجع السابق، ص ص24، 25.

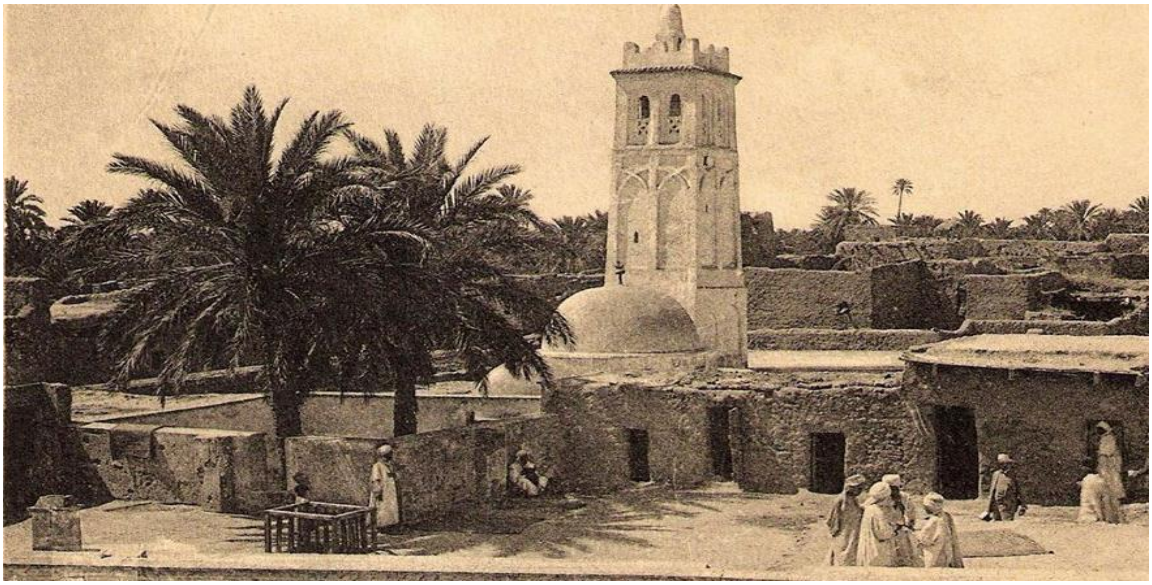

الصورة رقم (10): مسجد عقبة بن نافع قديما، أنظر :مروة حمادي: المرجع السابق، ص51.

الصورة رقم (11): مسجد عقبة بن نافع حديثا،أنظر: مروة حمادي: المرجع السابق، ص51.

رابعا : أهمية الممتلكات الآثرية ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر والعالم:

I. أهمية الممتلكات الأثرية ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر:

1- أهمية الممتلكات الأثرية في الجزائر .

إن التراث الثقافي يعد ممتلك لهذه الأمة وأحد مقوماتها وبواعث نهضتها مع إرتباطه الوثيق بماضيها وحاضرها ومستقبلها فهو يعد النبراس الذي ينير طريق ودرب الأجيال السائرة في دهاليز التاريخ المتشعبة، ولما للتراث قيمة تاريخية وإجتماعية وتثمينه وحتى السياسية في حفظ الذاكرة وهوية الإسم من الإندثار فقد إعترف بفكر التراث العالمي رسميا في الندوة العامة 17 لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس سنة حيث حدوث هذه الأخيرة مفهوم (التراث الإنسانية) الذي يجب أن يشكل من المعالم ذات القيمة الإنسانية من حيث التاريخ والفن والعلم ومن المعالم الطبيعية ذات القيمة الإنسانية من أو العالمي حيث صنفت 07 معالم جزائرية كتراث عالمي وهي : قلعة بني حمادة، تاسيلي تاجر، وادي ميزاب، الجميلة، تيبازة، تيمقاد، قصبة الجزائر[1].

تعتبر مهمة تقدير أهمية التراث صعبة في أدائها لأن الأمر يحتاج إلى أهل الإختصاص وذو ذوق وخبرة في مجالات عديدة كالإلمام بتاريخ الفن ، تاريخ العمران وعلم الآثار وعلوم الهندسة وتخطيط المدن وغيرها من العلوم ، ولإعطاء التقدير الجيد لأهمية التراث لابد من وضع معايير أساسية وهي كالتالي :

- معيار القيمة الجمالية الذي يتمثل في ذوق السليم والإنطباع المهم يستند إلى خلفية ثقافية واسعة.

- معيار القيمة تاريخية والتي تتمثل في المعرفة العميقة بمقدار ما يعبر عنه معلم تاريخي لنشاط إنساني معين.

---

1 - **الملتقى الوطني الخامس حول التراث الثقافي:** تحت شعار التراث الثقافي والذاكرة حتى لا تنسى، ط05، من 16 إلى 18 ماي 2012م، ص 11.

– معيار القيمة العلمية تتحقق في الطالب من خلال ما يمكن تقديمه في معارف نادرة تدل على تطورات تقنية فنية تفيد الباحثين في هذا المجال.

– معيار القيمة الإجتماعية تتجلى من جميع الخصائص التي تظفي عن أثر أهمية إجتماعية معينة كالأهمية الدينية حيث ، يصبح المعلم مزارا لكثير من الناس أو الأهمية الوطنية كرمز أو عبرة للماضي[1] .

2– دور الممتلكات الأثرية في التنمية الإقتصادية في الجزائر:

مفهوم التنمية الإقتصادية كما جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة في عام 1956م أنها "عمليات التي يمكن لها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الإندماج في حياة الأمة ومساهمة في تقدمها بأقصى قدر المستطاع"، ويشير سيد " عويس " إلى أن تنمية المجتمع تكون بإشتراك أعضاء المجتمع أنفسهم في الجهود التي تبذل لتحسين المستوى المعيشي في محيطهم بعد تزويدهم بخدمات ومعونات الأزمة لمساعدتهم وبأسلوب يشجع على المبادرة والإعتماد على النفس والمشاركة الإيجابية وما يلزم بذلك ليتميز بدرجة عالية من تعاون في ما بينهم أما " نيتن وروبر" و"تسون " قد عرف التنمية بأنها العملية التي بمقتضاها تسعى لصفوف القومية بنجاح نحو الحد من إنخفاض مكانة أممهم وتحرر نحو مساواة هذه الأمم بالأمم الأخرى التي تحتل مكانة مرموقة[2].

يعتمد المردود الإقتصادي للممتلكات الأثرية نوعا هاما من الأنشطة الإقتصاديةوالإستثمارية عالية الربح وذلك بالعمل على جذب وتشجيع الإستثمارات في مجال

---

1 – التجاني مياطه: **التراث الأثري بين الأسس البحث العلمي وسبل الحفاظ عليه**، مجلة الآثار، العدد 15، معهد الآثار جامعة الجزائر2" ابو القاسم سعد الله"،2018 ، ص70.

2 – سميرة مالكي: **دور التراث العمراني والسياحة الثقافية في التنمية الإقتصادية الآثار الإسلامية الأندلسية في إسبانيا** مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، عدد خاص (02)، المؤتمر الدولي 07 " التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول" أبريل،2021م، ص 2266.

السياحة الثقافية[1]، والتراثية من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الجزائريين والأجانب[2] التي تساهم بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال تدفقات النقدية الأجنبية المحصلة سواء من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الإستثمارات الخاصة[3] أو لرفض المستوى الإقتصادي الوطني لابد من االتقييد بجميع مكونات السياحة وهي كالتالي:

– عوامل جذب الزوار.

– توفير مرافق وخدمات الإيواء والضيافة[4] كالفنادق، شقق المفروشة، القرى السياحية المخيمات، الكرفنات[5] ...ألخ.

– توفير مراكز المعلومات السياحية، ووكالات السياحة والسفر، ومراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية، والبنوك، والمراكز الطبية، والمرشدين السياحيين.

– إستعمال مختلف برامج الدعاية والسياحة لحماية وتأكيد الخصائص الطبيعية والثقافية للتراث العمراني والمصادر التراثية الأخرى.

---

1 – وهي سفر الأشخاص لدوافع ثقافية مثل زيارة المواقع الأثرية أو لدراسة الفلكلور أو الفن أو المشاركة في المهرجانات والجولات الثقافية، أنظر: سميرة مالكي: المرجع السابق، ص2265.

2 – عبد الغني حروز: **أبحاث أكادمية في العلوم اللإنسانيةوالإجتماعية، الكتاب رقم 05 من سلسلة الكتب الأكادمية لفرقة البحث: إقليم الحضنة دراسة إنثروبولوجية وإجتماعية عبر التاريخ**، ط01،نواصري للطباعة والنشر، 1442هـ/2020م الجزائر، ص148.

3 – يحي السعيدي، سليم العمراوي: **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الإقتصادية (حالة الجزائر)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد36، 2013م، ص 101.

4– عبد الغني حروز: المرجع السابق، ص 143.

5 – نسيمة جميل: **السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية حصة "مرحبا")** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، إ/د/ زين الدين زمور كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة وهران، 2010/2009م، ص61.

– خلق فرص عمل من خلال الأنشطة السياحية التي تكون نتاجاً الطلب السياحي الدولي والمحلي، وبذلك تساهم في خفض نسب البطالة من خلال توفير مناصب شغل[1].

– توفير التمويل اللازم للحفاظ على المباني وصيانتها، وكذا الحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية.

– زيادة الدخل المادي وفرص الإستثمار حيث أن التنمية السياحية تلعب دوراً أساسياً في التنمية الإقتصادية حيث يؤثر رواج الصناعة السياحية بشكل كبير ومباشر على الإقتصاد برواج الصناعات والأنشطة السياحية، فيحدث الإنفاق على الخدمات الفندقية من قبل السياح[2].

II. أهمية الممتلكات الأثرية في العالم ودورها في التنمية الإقتصادية:

1- أهمية الممتلكات الأثرية في العالم:

يعتبر التراث على إختلاف أنواعه وأصنافه وأشكاله مصدر إعتزاز ومبعث فخر للأم والشعوب والدول، فهو بما يحملة من قيم وما يتضمنه من معان الدليل الساطع والبرهان القاطع والمعبر الحقيقي على العراقة والأصالة، وعل الهوية الوطنية، والإنتماء الحضاري لأية أمة حيث يتصل بشخصيتها ويعطيها الطابع المميز لها والشكل الخاص بها، ويجعلها تعبر بكل وضوح عما تتمتع به من حيوية وقدرة على المواجهة والتحدي فهو التراث الذي يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، وهو الذي يمثل فعلا همزة الوصل بين ماضي أية أمة وحاضرها ، بل ويسهم في صياغة مستقبلها.

---

1 – نصر الدين حميداتو: **النشاط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الإقتصادي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شاهادة الماستر أكاديمي**، إ/د/ محمد الناصر حميداتو، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015/2014م، ص 72.

2 – ريهام كامل الخضراوي: ال**حفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني(دراسة حالة واحة سيوه)**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط العمراني، إ/ عمر محمد الحسيني،د/ عمرو عبد الله عطية، قسم التخطيط والتصميم العمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس،2012م ص58.

كما يعتبر ركيزة أساسية في إقتصاد العديد من الدول فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحية، كما أنه مادة خصبة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية، وقد دفع ذلك الأمم كافة إلى الإهتمام بالتراث والممتلكات الأثرية وحمايتهم سواء عبر وضع الخطط ورسم الإستراتجيات أو عبر سن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية هذه الممتلكات من عوامل التدمير المختلفة، أو عبر تسطير برامج الدراسية والتدريبية لتأهل عمال وموظفين مختصين للتعامل مع هذه الممتلكات بالطرق الحديثة والأساليب العصرية الملائمة[1].

2- دور الممتلكات الأثرية في التنمية الإقتصادية في العالم:

منذ الأمد البعيد حظيت الآثار المعمارية وغيرها من الآثار الأخرى بإحترام وتقدير الأمم الراقية حيث تعتبر حلقة من حلقات الحضارة البشرية التي تمازجت وتكونت عبر التاريخ وتطور الأمر في وقتنا الحالي إذ أمكن أن تتيح المدن التاريخية بمعالمها الأثرية عنصرا حيويا بإستمراريته والإستقراره كإرث الماضي يساعد على تنمية المستقبل لذلك أصبحت الممتلكات الأثرية رافدا من روافد الإقتصاد لأي بلد من البلدان في هذا العالم، وذلك عن طريق السياحة[2] هذه الأخيرة التي عرفت في:

* **اللغة:** سيح، سيوح، ذهاب في الأرض ومفارقة الأمصار.

* **إصطلاحا:** فهي عبارة عن الإنتقال المؤقت من مكان نطاق السكن المعتاد وأماكن العمل سواء داخل نفس البلد أو خارجها[3].

---

1 – موسى بو دهان:**النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013م، ص ص 08، 09.

2 – محمد بن زغادي: **دور المعالم الأثرية في إرساء التنمية في الجزائر**، مجلة التنمية في المجتمع، مخبرالمجتمع ومشاكل التنمية في الجزائر، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014م، ص09.

3 – حميد محديدة: **حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد في دراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07 العدد 05، 2018م، ص 297.

وفقا للإحصائيات الصادرة عن السياحة العالمية باتت السياحة الثقافية تشكل حوالي 37% من إجماللي سوق السياحة العالمي، أي ما يوازي ثلث إجمالي نشاط السياحة في العالم، ما يشير إلى أن السياحة الثقافية أصبحت من أبرز أنواع السياحة لأنها تنمو بشكل سنوي بمعدل 15%، وتعتبر من المنجزات الحضارية منذ القديم من أهم العناصر العملية للجذب السياحي فهي تتألف من مادة الخام الصناعة السياحية التي تعتبر صناعة القرن 21م، فحسب منظمة السياحة العالمية في تقريها الصادر عام 2003م أحرزت المعالم الأثرية تفوقا كبيرا في منظومة الإقتصاد العالمي مما جعلها منافسا خطيرا لصناعتي البترول والإتصالات في نهاية القرن 20م، وهي بداية تجلب ما يقارب 12% من السياحة الدولية لذلك كان جزء من الموارد الإقتصادية المهمة لأي دولة في العالم .

وتشير المنظمة في تقريرها السنوي أن في الأردن يوفر قطاع السياحي بأنواعه ما يقارب 55 ألف منصب عمل حسب إحصائيات وزارة السياحة والآثار لعام 2003م، فالسياحة تلعب دورا مهما في الإقتصاد حيث تنشط القطاعات الأخرى كالتجارة ، والصناعة بما فيها الحرف التقليدية والمواصلات والفنادق، وذلك عبر الوظيفة الإستهلاكية التي يقوم بها السائح الأمر الذي يضمن دخول العملات الصعبة للدول وذلك يضمن نفقات مالية للمناطق السياحية الأكثر إستقطابا للزوار[1]، وذلك لإجراء عملية ترميم وصيانة دورية لتلك المناطق الأمر الذي يشكل إنتعاشا لها وخلق فرص عمل ترفع مستوى المعيشة والتخفيف من حدة البطالة، كما أن بعض المؤسسات السينمائية تعمد على إدماج المعالم الأثرية والمواقع التاريخية ذات صبغة حضارية بإعتبارها تحمل إلى المشاهد صور واقعية إلى ما كان يحدث أيام الأسلاف مثل ما قام به الإيطاليون في إستخدام مدرج " فيورنا" الأثري لإخراج فيلم من عهد الرومان[2].

1 – محمد بن زغادي: المرجع السابق، ص ص 09، 10.

2 – عبد القادر ريحاوي: **المباني التاريخية وحمايتها وطرق صيانتها**، منشورات العامة للآثار ومتاحف دمشق، 1972م ص 41.

وهكذا كانت الوظيفة أو دور التي تقوم به هذه الآثار عملا جديدا من خلاله يمكن إكتساب دخل يحقق مبدأ إحياء المباني التاريخية وربطها بعجلة الحياة ولصناعة السنيمائية دور غير مباشر في مجال الدعاية الإعلامية لتصبح تلك المعالم الأثرية الأكثر إستقطاب سياحي[1].

1 – محمد بن زغادي: المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني

المنظومة القانونية لحماية الممتلكات الأثرية

أولاً: القاعدة القانونية لمحاربة التنقيب الغير قانوني والسرقة والإتجار بالآثار

ثانيا: القاعدة القانونية لمحاربة التهريب والتزوير وإتلاف الممتلكات الأثرية

ثالثا: جهود الدولة الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية

رابعا: الآليات المؤسساتية لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر والعالم

تبذل أغلب دول العالم الكثير من الجهود التي ترمي إلى توفير المزيد من الحماية القانونية للآثار والممتلكات الأثرية الموجودة بوفرة في الكثير من بلدان العالم بما فيها الجزائر والجزائر على وجه الخصوص تنشط أعمال إجرامية بحق الممتلكات الأثرية، والتي سنتناولها في هذا الفصل المقسم إلى أربعة عناصر كل عنصر مقسم إلى ثلاثة نقاط وهي كالأتي:

أولاً: القاعدة القانونية لمحاربة التنقيب الغير قانوني والسرقة والإتجار بالآثار:

I. محاربة التنقيب الغير القانوني:

- مفهومه:

*** لغة:** وهو مشتق من نَقَبَ عن يَنْقُبُ، نَقْباً، فهو نَاقبْ والمفعول مَنْقُوبْ: نقب الحائط نقبه خرقه نقب الأرض حفرها، نقب عن كنز بحث عنه[1].

***إصطلاحاً:** يقصد بالتنقيب عن الآثار: جميع أعمال الحفر والسير والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات أو في المياه الإقليمية[2].

تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار بدون رخصة من الجرائم العمْدية والمستمرة حيث ورد في قانون الآثار العربي الموحد أن السلطة الأثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام القانون، هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التنقيب عن الآثار تتكون من ثلاث أركان رئيسية شأنها شأن الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي:

---

[1] – المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص950.

[2] – محمد سمير: المرجع السابق، ص 350.

1- الركن الشرعي[1] لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص: يتمثل الركن الشرعي في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب التشريعات الوطنية مثل الجزائر، كما يعتبر في الوقت نفسه من أهم الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م[2].

إن جميع التشريعات الأثرية تتفق على عدم جواز الحفر وأعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الأثرية حتى ولو كان

القائم بأعمال الحفر مالكا للأرض التي ينقب فيها عن الآثار، من بين هذه التشريعات:

التشريع الجزائري حيثنص المشرع الجزائري من خلال قانون التراث الثقافي 98-04 على حظر إجراء عمليات التنقيب عن الآثار ما لم تكن هناك رخصة صادرة من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الأثرية[3].

2- الركن المادي[4] لجريمة التنقيب عن الآثار: يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص في فعل التنقيب ويتضمن فعل التنقيب هنا صورا تمثل صور النشاط الإجرامي حدها بجميع أعمال البحث والمسح والحفر والتحري ينصب على موضوع معين وهو

---

[1] – الركن الشرعي: هو" النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، سماح نصري وآخرون: **الركن الشرعي للجريمة في الفقة الإسلامي والقانون الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية،إ/ العربي مجيدي، فرع شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018 /2019م، ص06.

[2] – **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**:وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية .https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights من جميع أنحاء العالم.الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[3] – فاطيمة حمادو: المرجع السابق، ص 327.

[4] – الركن المادي: "يقصد به كل ما يدخل في البناء القانوني للجريمة من عناصر مادية ملموسة إذ يمكن إدراكها بالحواس". بثينة بوزيد: **الحماية الموضوعية لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق إ/ مراد مناع، فرع قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر،2016/2015م، ص 20

البحث عن آثار سواء كانت ثابتة أو منقولة، ولا يشترط في النتيجة هنا العثور فعلاً على آثار واستغلالها فيكتفي المشروع حدوث فعل التنقيب كما سبق إيضاحه كافيا بذاته لإكتمال الركن المادي في الجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص دون السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم.

3- الركن المعنوي[1] لجريمة التنقيب عن الآثار: يتخذ الركن المعنوي في جريمة التنقيب عم الآثار من دون ترخيص صورة القصد الجنائي فلا يوجد للمجني أثناء قيامه بالتنقيب قصد الفعل المجرم والنتيجة، فمن يقوم بالتنقيب لكي تثبت عليه جريمة التنقيب لابد أن يعرف أن الفعل الذي يرتكبه مجرم يعاقب عليه القانون، وإن لم يحصل على نتيجة لهذا افعل وهي الحصول على الآثار، أما الإرادة فهي تتطلب في هذه الجريمة أن تكون إرادة عمدية بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية التنقيب العثور على آثار فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء وتم إكتشاف آثار فيها فإنه لا يسأل عن جريمة التنقيب لكن عليه أن يبلغ عما حصل عليه كي لا يواجه بجريمة أخرى[2].

نصت المادة (94) من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري على أنه[3] " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 100.000دج، والحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب جريمة من الجرائم الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

---

[1]- الركن المعنوي:" هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني"، بثينة بوزيد: المرجع السابق، ص33.

[2] - فاطيمةحمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**،المرجع السابق، ص328.

[3] - عز الدين عثماني: **الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد10، جامعة تبسة، ص 488

– يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

هناك بعض الأمثلة على آثار النبش والحفر والتنقيب لبعض المواقع الأثرية على مستوى ولايتي "تسمسيلت" و"تيارت" التي طالتها يد العابثين قصد البحث عن الكنوز، ومن تلك الحالات ضريح قديم يوجد بمنطقة "سيدي إسماعيل" أو "زاوية بلدية عماري" ولاية " تسمسيلت" الذي تهدم مع مر التاريخ ليأتي من ينبش في وسطه للوصول إلى مكان القبر عله يجد فيه ما يصبوا إليه، وكذا قبور موقع "عين تكوية" هي الأخرى لم تسلم من النبش فأخرجت بقايا أصحابها العظمية لتتناثر فوق سطح الأرض[2] .

II. محاربة لسرقة الآثار:

– مفهوم السرقة:

* **لغة:** سَرَقَ الشيء يَسْرِقَهُ، والإسم السَرقة بكسر الراء، أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[3].

* **إصطلاحاً:** عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة من خلال نص المادة (353) من قانون العقوبات كما يلي: "كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"[4].

لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام لسرقة الممتلكات الأثرية في القانون 98–04 وترك تنظيم ذلك القانون العقوبات حيث جاء في المادة (350) مكرر(01) التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك أثري منقول محمي أو معرف، وأضافت المادة(350) مكرر(01) من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمس(05) إلى خمس

---

[1] – الجريدة الرسمية: المرجع السابق، ص 18.

[2] – عبد القادر دحدوح: المرجع السابق، ص 145.

[3]– د/ فراس سعدون فاضل: **تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 07، العدد 13، 1434هـ/2013م، ص5 03.

[4]– عز الدين عثماني: المرجع السابق، ص 483.

عشرة (15) سنة، وبغرامة مالية من 500.00دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة (350) مكرر (01) أعلاه متى توفرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل على إرتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح والتهديد بإستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

شدد المشروع العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الآثار حال اشتركوا في ذلك كعصابة أو جماعة إجرامية أو تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عابر للحدود، وفي هذا الصدد نص القانون الإجراءات الجزائية في مادته الثامنة (08) مكرر على أنه " لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العامة العمومية فهي من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم".

ويلاحظ كذلك من نص المادة أنه ولأول مرة قام المشرع الجزائري بإعتماد مبدأ تشديد العقوبة إن كانت وظيفة الفاعل سهلت إرتكابه للجريمة كأن يكون موظفاً أو حارسا في متحف وغيرها.

وقد تعرضت الجزائر لأعمال سرقة طالت كثيراً من معالمها التاريخية لعل أبرزها إختفاء الجزء العلوي من تمثال الإمبراطور الروماني "مارك أوريل" من متحف سكيكدة سنة 1996م تمثال هيجيا وكذا قناع الفرعون الذي يزن أكثر 300كلغ ومع ذلك تم سرقته من أحد المواقع التاريخية بعنابة وتم إيجاده بمنزل[1]

[1]– فايزة جاري، فاروق قرنان: **حماية التراث الثقافي في نظام القانون الجزائري**، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، إ/ سامية بن قاوية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018م/2019م، ص 47.

الرئيس التونسي السابق[1]، وإسترجاعه سنة 2013م[2].

وفي السبعينيات حجز أكثر من 400 قطعة بحوزة أجنبي بميناء الجزائر، وفي الثمانينيات تم القبض على أجانب بحوزتهم 8000 قطعة من منطقتي التاسيليوالأهقار، وفي عام 1994م حجز أكثر من 50.000 قطعة أثرية قديمة مصنوعة من البرونز من الموقع الأثري بمداوروش بسوق أهراس، كما تمت سرقة (09) رؤوس من الفخار عام 1996م من بينهم إمبراطوريين رومانيين من متحف قالمة، كما تم سرقة قناع "قورقون" 400 كلغ من متحف عنابة في نفس العام، وفي سنة 2001م سرق تمثال من فخار يمثل جسد الإمبراطور " ادريان" من متحف تيمقاد، وفي سنة 2007م سجلت مصالح الأمن 25 قضية نهب وسرقة للتراث وأملاك أثرية تمكنت من حجز 1310 قطعة، كما حجزت الجمارك 2010م بمطار جانت 836 قطعة من بينها 406 قشور النعام والباقي من الفخار: شظايا، نصال، فؤوس يدوية نواة، مدقات، عينات جيولوجية، عينات نباتية، مستحاثات...إلخ[3] .

III. محاربة الإتجار في الآثار:

- تعريف الإتجار:

* **لغة:** تَجَرَ،تجرً، وتجار تعني مارس البيع والشراء، تاجر فلان فلاناً: إتجر معه التاجر شخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف بشرط أن تكون له أهلية الإشتغال بتجارة[4].

---

[1]– الرئيس التونسي السابق" زين العابدين بن علي ولد في الثالث من شهر سبتمبر 1936م في حمام سوسة، تخرج من المدرسة العليا متعددة الأسلحة في سان سير، والمدرسة العليا للبحوث والأمن بفرنسا، تولى رئاسة الإستخبارت العسكرية ما بين عامي 1964–1974م، ومن ثم رئيس الأمن القومي مابين 1977– 1980م، عمل سفير لتونس في العاصمة البولندية وارسو عام 1980م، ورئيساً للوزراء عام 1987م، تولى رئاسة دولة تونس بعد إعلان إصابة الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة بالخرف سنة 1987م.أنظر إلى:عربي.NEUSwww.bbc.com: 19 سبتمبر/أيلول 2019م، شوهد اليوم: 20 أفريل 2021م، على الساعة 10:25 صباحاً.

[2] – فايزة جاري، فاروق قرنان: المرجع السابق، ص48.

[3] –**الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري**: المرجع السابق،ص ص 15،16.

[4]–المعجم الوسيط: المصدر السابق، ص 82.

* **إصطلاحا:** هي حركة التداول غير المشروع لعناصر الممتلكات الأثرية إستيرادًا كانت أم تصديرًا[1].

وهي أيضا حركة إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[2].

ولهاته الجريمة ركنان وهما:

– **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في قيام الجاني محاولة تصدير الممتلكات الأثرية المحمية خلافاً للقوانين والتنظيمات التي ضبط مثل هذه العملية إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الإستيراد، والإختلاف يمكن في أن الجاني في جريمة التصدير يكون في حالة خروج من البلاد، وفي حالة الإستيراد يكون في دخول للبلاد.

إرادته إلى إخراج الممتلكات الأثرية بصورة غير قانونية (حظر التصدير إلا إستثناءًا) مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه، وكذا بالنسبة لجريمة الإستيراد (سماح تشريعات بعض الدول بإقتناء تلك الممتلكات الأثرية)[3].

– إتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى حظر تصدير الممتلكات الأثرية بصورة غير قانونية، حيث نصت المادة (95) من قانون التراث الثقافي 98–04 [4] بأنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة مالية 100.00دج إلى 200.000دج أو بأحد العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

– بيع أو إخفاء أو أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مخصصة لها.

---

[1] – أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص160 .

[2]– فاطيمة حمادو: **الحماية الدولية للآثار من الإتجار الغير المشروع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد08، ج 02 جوان 2017م، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص 907..

[3]– كريم سعيدي: **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إ/د/ السعيد قارة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016/2015م، ص 163.

[4]– عز الدين عثماني: المرجع السابق، ص 492.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة بقائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية بتقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية بتقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته[1].

كما نصت المادة (102) بتعرض كل من مصدر بصورة غير قانونية ممتلكًا ثقافياً منقولاً مصنفاً أو غير مصنف مسجل أو غير مسجل بقائمة الجرد الإضافي بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج وبالحبس من ثلاث سنوات(03) إلى خمس سنوات (05) وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2] .

كما يحضر تصدير الممتلكات الأثرية ذلك وفق المادة (62) من القانون 98-04 حيث جاء فيها "يحضر تصدير الممتلكات الأثرية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني، يمكن أن يصدر مؤقتاً أي ممتلك أثري محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في نطاق عالم والوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير"[3].

ونصت المادة(102) من القانون 98-04 في فقرتها الثانية قد يتعرض للعقوبة وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج وبالحبس لمدة ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافياً قانونيا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[4].

ونصت كذلك المادة (64) من نفس القانون " أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير

---

[1] – الجريدة الرسمية: المرجع السابق، ص 18.

[2] – نفسه، ص 19.

[3] – نفسه، ص 13.

[4] – نفسه، ص 18.

مبرمجة أو إكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية".

أما المادة (63) منه قد نصت على " أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير محمية المحدد الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة، تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي".

كما نصت المادة (65) من القانون 98-04 " أنه يمكن إقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي أُقْتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية"[1] .

ثانيا: القاعدة القانونية لمحاربة التهريب والتزوير وإتلاف الممتلكات الأثرية:

علاوة على الجرائم السابق ذكرها هناك جرائم أخرى متعلقة بالممتلكات الأثرية حاول المشرع الجزائري مكافحتها ومحاربتها كالتهريب والتزوير والإتلاف والتي سنقوم بتوضيحها في هذا الجزء من البحث.

I. محاربة التهريب الآثار:

- تعريفه:

*** لغة:** هرَّبَ، هَرَباً، هُرُوبْ، هرباناً، فر، هرب فلان جعله يهرب ، والبضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية، المهرب من يَجْترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد[2].

*** إصطلاحاً:** يعرف التهريب بأنه كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية لدولة سواء

[1] - الجريدة الرسمية: المرجع السابق، ص 13.

[2] - المعجم الوسيط: المصدر السابق، ص 980.

فيما يتعلق بفرض الحقوق ورسوم الجمروكية على هذا هواء عند البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الإستيراد أو التصدير[1].

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعاً على الآثار وأشدها خطورة وضررا على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة عريقة نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من إفتقار لهذا التراث نتيجة لعمليات التهريب، ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها من الجرائم من خلال الأركان[2]فتمثل لقيام هذه الجريمة الجنائية بصفة عامة الركن المادي، والركن المعنوي:

الركن المادي: يتوافر الركن المادي لتلك الجريمة بثبوت إرتكاب فعل إجتياز السلعة حدود الدولة بطريق غير مشروع، أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المتعلقة بالتهريب الحقيقي الواردة في القانون مكافحة التهريب بما يخل بالنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة أو المقيدة، وبما يخترق تلك النظم[3].

الركن المعنوي: جريمة التهريب الآثار من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي هذا الأخير الذي ينهض على عنصرين هما العالم والإرادة.

العلم: وهو وجوب علم الجاني أن محا التهريب أثر أو آثار وأنه يغادر به الحدود الجمروكية للدولة منشئا الأثر إلى دولة أخرى.

---

[1]– موسى بودهان: **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط1، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007م، ص 09.

[2]– فاطيمةحمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 334.

[3]– موسى بودهان: المرجع السابق،ص ص78،77.

الإرادة: يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى إخراج الأثر خارج الحدود الجمروكية لدولة المنشأ وإدخاله إلى دولة أخرى، أي أن تتجه إرادته إلى كل من السلوك والنتيجة[1].

لم يقم القانون 98-04 بالنص على أحكام متعلقة بجريمة تهريب الممتلكات الأثرية وترك ذلك لقانون مكافحة التهريب[2] الذي نص في المادة العاشرة (10) منه على " أنه يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة (02) من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة[3].

وبإستعمال الوسائل النقل يعاقب عليه القانون كما نصت المادة (12) من قانون العقوبات أنه " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب بإستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة تساوي عشر مرات (10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة

---

[1]- محمد سمير: المرجع السابق، ص 230.

[2]- فايزة جاري، فاروق قرنان: المرجع السابق، ص48.

[3]- **قانون مكافحة التهريب**، حرر بالجزائر في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005م، من طرف عبد العزيز بوتفليقة، ص 10.

ووسيلة النقل[1] كما نصت المادة (18) معاقبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، تضاعف العقوبة إذا كان الشخص إلى من توصل إلى معرفة هذه الأفعال وظيفتة أو مهنته[2].

شهدت الممتلكات الأثرية العديد من عمليات النهب والتهريب نذكر منها: رأس الإمبراطور الروماني " كاراكلا" الذي فُقد من متحف المسرح الروماني بقالمة سنة 1995م مع ثمانية (08) رؤوس أخرى تعود إلى الحقبة الرومانية إلا أن الجمارك التونسية عثر على أحد هذه الرؤوس عند أحد الأشخاص وهو يحاول إجتياز الحدود التونسية.

هناك العديد من السبل والوسائل التي تساهم في توفيق أو تقليل من تهريب الممتلكات الأثرية نذكر منها:

- إصدار قائمة سوداء لبعض الأثريين الناشطين في علميات التهريب.
- إنشاء موقع على الإنترنت يجدر من التعامل بالآثار الجزائرية.
- مطالبة المتاحف العالمية بالتوقف عن شراء الآثار المسروقة
- توفيق القطع الأثرية ووضع بصمة لكل قطعة.
- تشديد الإجراءات الأمنية على المنافذ.
- إعداد قوائم دورية بالآثار المسروقة.

---

[1]- **قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق**، ص 11

[2]- نفسه، ص 12.

– إعداد قوائم دورية بالآثار المعادة[1].

II. محاربة تزوير الآثار:

– تعريف التزوير:

* **لغة:** مشتق من فعل زور، يقال زور الكلام زخرفه وموهه. زور الكلام في نفسه هيأه وحضره والكذب: زينه والشهادة ونحوها حكم بأنها زور وعليه قال زوراً وعليه كذا وكذا: نسب إليه شيئا كذباً وزوراً، ومنه زور إمضاء أو توقيعه قلده نفسه وسمها بالزور ونسبها إليه[2].

* **إصطلاحاً:** التزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجاني عمدًا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملاً[3].

تتمثل أركانه في ما يلي:

– **الركن الشرعي لجريمة تزوير الآثار:** إن الركن الشرعي لجريمة التزوير حدده المشرع الجزائري في فصل كامل يحتوي على 56 نص قانوني" مادة " من مواد قانون العقوبات الجزائري والتي إشتملت صفة الجاني ونوع الجرم الذي اقترفه، كما حددت نوع العقوبة المسلطة على ذلك الفعل. وعبر على ذلك بنص المادة 197:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف...." مثال نأخذه لاستنباط الركن الشرعي من هذه الجملة فنقول: "بان النص الشرعي قد حدد لنا الفعل المجرم وصفة الجاني التي نعتها المشرع في هذه المادة بقوله:"كل من قلد أو زور أو زيف..."

---

[1]– **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري:** المرجع السابق، ص ص 58، 60.

[2]– معجم الوسيط: المصدر السابق، ص 406.

[3]– أمال شيخي: **جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر**، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،إ/ فليح كمال محمد عبد المجيد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د/ مولاي الطاهر، السعيدة الجزائر، 2019/2018م، ص18.

وفي مواد أخرى على سبيل المثال أيضا كالمادة 214:"كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أرتكب تزويرا...."، المادة 223:"كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المزورة المبينة في المادة222..."[1].

الركن المادي: لابد من توفر القصد النائي في جريمة إستعمال المزور لأنها من الجرائم العمدية ولذا فإن المشرع الجزائري وضح ذلك بموجب المادة (198) قانون عقوبات الجنائي من أن إذا حصل التزوير وكان الجاني خالي الذهن ثم طرأت له فكرة التعامل بالمزور فيما بعد ونفذها سولت نفسه به فإنه سيحاسب هنا على جريمة طرح الأشياء المزورة للتداول، وبجريمة الشروع إذا لم يتم التعامل بالمزور لسبب خارج عن إرادته.

الركن المعنوي: يتمثل جرائم تزوير في الآثار في إرتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزييف الآثار والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزييف الآثار عموما بإقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية أو بإبعاد جزء، أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الآثار بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير[2].

ويقصد به الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنفس التجريم، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها أو ترتبط بها ارتباطا معنويا. فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الجريمة نتيجة إرادة الفاعل[3].

---

[1]– أية الوصيف: **جرائم التزوير في القانون الجزائري**، إستشارات قانونية مجانية، محامي نت، 12 أكتوبر 2019م، شوهد يوم: 20 أفريل https://www.mohamah.net/law.2021م، على الساعة 20:30.

[2]– إسلام عبد الله عبد الغني غانم: **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري" دراسة في القانون المقارن"**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد02، 2018م، ص258.

[3]– أية الوصيف: المرجع السابق.

III. محاربة إتلاف الآثار:

- تعريف الإتلاف:

* **لغة:** مشتق من تَلَفَ، تلفاً: هَلَكَ وعَطَبَ، فهو تَلِفْ وتالفْ، ويقال ذَهَبَتْ نفسه تَلَفاً: هدراً أتلفه وأعطبه يقال أتلف ماله أفناه إسراف[1].

***إصطلاحاً:** تتمثل جريمة إتلاف الآثار في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المراد من الإتلاف بل ترك اللفظ يتصف بصفة العموم فنصت المادة (78) من القانون الجزائري رقم 98-04 على أنه" يتعين على كل من يكشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة (77)[2]،ويحظر فضلا عن ذلك الإقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم إكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده[3] .

وهذا العنصر يتكون من ركنان وهما الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار: إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما أعتبره القانون منها جنايات وما أعتبره جنحا ينحصر في إرتكاب الفعل المهني عنه

---

[1]- المعجم الوسيط: المصدر السابق، ص 87.

[2]- المادة 77:"يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ، أو بطريقة الصدفة ، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا، يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم ، يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو ، يعوض مالكو العقارات التي إكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية ، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على أثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث ، الجريدة الرسمية المرجع السابق، ص ص 14،05.

[3]- د/ إسلام عبد الله عبد الغني غانم : المرجع السابق، ص 259.

بأركانه التي حددها القانون، وهو ينحصر في تعمد إرتكاب الفعل الجنائي المهني عنه بأركانه التي حددها القانون ويتخلص في إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي حددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق[1] .

الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار : ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ، السلوك وهو تخريب والإتلاف وتشويه إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد الأثر كليا أو جزئيا بحيث يأثر على فعاليته بتحقيق الغرض منه والنتيجة جريمة الإتلاف تتحقق إذ ما أدى سلوك الفاعل إلى حدوث الضرر بالأثر الذي يخرب أو يتلف ويعيد أو يشوه من جراء نشاط الجنائي والعلاقة السببية إرتباط سبب المسبب أي علاقة السلوك بنتيجة[2].

يحظر الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويها أو إلحاق الضرر بها سوى بتغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تحويرها أو لصق إعلانات أو وضع لافتات فوقها وغير ذلك من مظاهر الإتلاف التي تحدث على الممتلكات الأثرية [3].

ولحماية الآثار من الإتلاف نصت المادة (96) من القانون 04-98 على أنه" يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية أو المنقولة أو العقارية المقترحة لتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين(02) إلى خمسة (05) سنوات بغرامة مالية من 2000دج إلى 20.000دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية إنما يفهم من هذه المادة أن الجريمة لا تقوم سوى بوقوع نتيجة أي تلف أو تشويه في الممتلك الثقافي المحمي بالإضافة إلى توفر الركن المعنوي وهو العمد[4].

---

[1]- نفسه، ص 260.

[2]- محمد سمير: المرجع السابق، ص 297.

[3]- علي خليل إسماعيل الحديثي : المرجع السابق، ص 250.

[4]- عز الدين عثماني: المرجع السابق، ص 491.

كما جاء في المادة (160) مكرر (04) بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 500دجإلى 20.000دج كل من قام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب : نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيصه منها نصب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

والمادة (160) مكرر(05) فقرة (01) : فقد نصت " يعاقب بالخمس من سنة (01) إلى (10) سنوات أو بغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ، ومراكز الإعتقال والتعذيب ، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة" فقرة (02) " يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمداً بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة المحفوظة في المتاحف، أو أي مؤسسة مفتوحة للجمهور"[1] .

ومن الأمثلة على ذلك أشهر قضايا تخريب المناطق الأثرية التي عرفتها الجزائر في ولاية وهران في سنوات الأخيرة قضية الأندلوسيات حيث أقدم المتهم في هاته القضية وهو مسؤول كبير ببناء مجموعة من المنشآت الساحلية في بلدة العنصر فوق أحد المعالم الأثرية النادرة تضم بداخلها طبقات وقطعا أثرية لم يسبق دراستها ولو لمرة واحدة.

كما حدث إتلاف عقار أثري وهو عبارة عن لرج تاريخي من أسوار المدينة ووضعه في باب القرمدين يقع هذا البرج في حي النشئنة في ولاية تلمسان، وهدم قوس الكبير لمسجد سيدي إبراهيم بولاية تلمسان[2]

---

[1]– فريدة بلفراق: **الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة، نصف سنوية، ص 29.

[2]– حبيبة بوزار: المرجع السابق، ص 19.

ثالثا : جهود الدولة الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية:

إن الآثار هي جزء من أجزاء الهوية الإنسانية وتشكل مكون أساسي من مكونات التراث الثقافي من جميع دول العالم والتي من بينها الدولة الجزائرية التي قامت بعديد الجهود لحماية هاته الآثار في هذا المبحث سوف نقوم بإبراز دور أجهزة الأمن الوطنية لحماية الممتلكات الأثرية .

I. دور الشرطة الوطنية في حماية الممتلكات الأثرية :

لكون الشرطة جهاز من بين أجهزة الدولة التي أوكلت إليه حماية الأشخاص والممتلكات حيث يعد التراث الثقافي جزء لا يتجزأ منها ، قامت وسعت بكل مجهوداتها وإمكانياتها ووضعت بكل ثقلها وخطاها الحثيثة في دحر الجريمة وإيقاف مرتكبيها إلى العمل وبدون هوادة ليلا نهار في ظل إحترام النظم والقوانين للحريات إلى وضع اليد إيقاف جميع مرتكبي الجريمة التي تطورت وأخذت وأبعاد وأشكال ومنحنيات تطوراتها الخطيرة التي أخذت شكل الجريمة المنظمة[1].

وبعد أن تعرضت الجزائر سنة 1996م لسرقة وتهريب قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية على مستوى متحف" قالمة" و"سكيكدة" وأيضا على مستوى موقع " هيبون " بعنابة إستحدثت فرقة مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية وهي فرقة أنشئت نهاية سنة 1996م تابعة حاليا للمصلحة الولائية لشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر من مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقيات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال الأساس بتراث الثقافي الوطني الآتية:

* السرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية.

* تخريب والنهب المواقع الأثرية.

---

[1]– **الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي الجزائري:** المرجع السابق، ص 74.

* تزييف والتحف الفنية والقطع الأثرية.

– هذه الفرقة مكلفة كذلك بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستولى الولايات الأخرى إعداد الإستراتجيات الناجمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية على مستويي الوطني والدولي[1].

وقد قامت هذه الفرقة بمعالجة 121 قضية متعلقة بالمساس بالتراث الثقافي تم من خلالها إسترجاع جنسية أجنبية، كما ساهمت هذه الفرقة خلال 15 شهرا بين عامي 2016 و2017م في إسترجاع 4303 قطعة أثرية، وعالجت خلال نفس المدة 40 قضية تتعلق بالإعتداء على التراث وتم توقيف 59 شخصا متورطا وتقديمهم للقضاء وفي سنة 2019م إستطاعت المصالح التابعة للأمن الوطني المتخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي بولاية "قسنطينة" تفكيك شبكة دولية متخصصة في التنقيب وتهريب الآثار وتم القبض على 5 أشخاص أحدهم أجنبي مما مكن من إسترجاع 59 قطعة أثرية معدة للتهريب نحو الخارج[2] .

وعلى مستوى الدولي تعاونت للشرطة الجنائية وكذا المكتب المركزي أنتربول تونس تمكنت الجزائر خلال 1999م من إسترجاع إحدى عشرة (11) قطعة أثرية تابعة للفترة التاريخية الرومانية المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية المتواجدة بالمنطقة الشرقية و التي عثر عليها في تونس من بين هذه القطع الأثرية نسجل تمثال نصفي ورأس لتمثال يمثلان إمرأة من الرخام تمت سرقتهما خلال سنة 1996م في متحف المسرح الروماني لمدينة قالمة بينما البقية سرقت سنة 1995م من المواقع الأثرية لمنطقة تبسة ولم يتم التبيلغ عن سرقتهما في حينها تجدر الإشارة أنه بفضل هذا التعاون الدولي تم العثور خلال سنة 2002م و 2004م على مستوى

[1]– موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني:** المرجع السابق، ص741.

[2]– فايزة جاري، فاروق قرنان، المرجع السابق، ص 91.

دور البيع في المزاد العلني بفرنسا و(م.م.أ) لوحتين زيتيتين تحملان عنوان وبالإضافة إلى رأس لتمثال من الرخام يمثل الإمبراطور الروماني "ماركوس"[1].

II. دور الدرك الوطني في حماية الممتلكات الأثرية:

إن تطور الجريمة لم يستثني أي ميدان من ميادين الحياة للمواطن الجزائري وقد مست هذه الجريمة الذاكرة الجماعية حيث أصبحت المتاحف التاريخية هدفا لشبكات التهريب الدولية تريد أن تلحق الضرر بأصولنا الثقافية[2].

لقد تيقن جهاز الدرك الوطني مبكرا للخطورة الكبيرة التي آلت إليها أوضاع تراثنا الوطني بصفة عامة فسارع إلى إستحداث أربعة (4) خلايا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية على مستولى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجدة بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام حيث تطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998م والمتعلق بحماية التراث الثقافي[3] .

كما تضمنت مراقبة وقائية وردعية متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة وغير المصنفة الواقعة في دائرة إختصاصها، ولها دور وقائي من خلال التواجد الفعلي الدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان وكذا الدوريات وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية كما تعمل على ربط إتصالات مع حراس المواقع الأثرية وحثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية هذا الإرث الثقافي كما لها دور ردعي من خلال ما تقوم به وحدات حراس الحدود في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية

---

[1]– موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، المرجع السابق، ص ص 743،744.

[2]– كريم سعيدي: المرجع السابق، ص152.

[3]– موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، المرجع السابق، ص 152.

والأثرية خارج الوطني أو إدخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية وتسعى جاهدة لوضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار[1].

أما فيما يخص حصيلة نشاط خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للقيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة خلال سنة 2006م فتضمنت أيضا تنظيمها ومشاركتها في تظاهرات تحسيسية بالإضافة إلى قيامها بدوريات تفقدية للمواقع الأثرية ناهيك عن معاينتها ورفعها لعدة جرائم منصوص عليها في القانون 98-04 عبر إقليم إختصاصها الذي يشمل 6 ولايات حيث قامت بمعالجة خمسة (5) قضايا أساسية أربعة (4) منها بمدينة" ورقلة" والأخرى بمدينة "جانت" ولاية "إيليزي" أين تم حجز على التوالي 602 قطعة أثرية و18 قطعة أثرية.

أما خلية مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة للقيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران والتي عرجت على حصيلة مختلف نشاطاتها خلال سنة 2006م والتي تضمن إنجاز خرائط وجرد كافة الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليم إختصاصها إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في ملتقيات وأيام دراسية وتحسيسية لفائدة جميع الفرق الإقليمية[2] .

III. دور الجمارك في حماية التراث الثقافي:

تتدخل إداراة الجمارك بطرق عدة لغرض إحترام التشريع والتنظيم المسير للممتلكات الثقافية وردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون والمتاجرة والتصدير غير الشرعي للتراث الثقافي وتحرص على أن تأخذ كل عملية متعلقة بالتراث الثقافي الشروط القانونية المعمول بها[3].

---

[1]– ذهيبة شاقور: **حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمية، إ/ الطاهر عباسة شعبة قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016م، ص50.

[2]– موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني** ، المرجع السابق، ص ص 735 736.

[3]– ذهيبة شاقور: المرجع السابق، ص51.

وإيمانا منها بالموضوع حماية الملكية الفكرية والتراث الوطني بوجه عام من أهمية القصوى وفوائد كبيرة في سائر المناخي الثقافية والإجتماعية والإدارية والإقتصادية لدولة شعبا وحكومة أفراد ومؤسسات سارعت على غرار الدرك الوطني بإستحداث الفرق المتخصصة في حماية التراث الثقافي والفني التاريخي والأثري حماية علامات الطبع والعلامات التجارية وكل برئات الإختراع وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي تزييف لاسيما أثناء الإستيراد والتصدير وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة وذلك على مستوى على بعض المديريات الجهوية [1]، حيث قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر 9 المؤرخ 4 أفريل 2005م على إنشاء فرقتي جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي لحماية التراث الثقافي للآهقار والتاسيلي[2]، وفرقة للمديرية الجهوية لولاية سطيف[3]، لقد لعبت هذه الفرق دورا كبيرا جدا منذ إنشائها فقد تمكنت مصالح الجمارك بإليزي من إسترجاع 965 قطعة أثرية كانت معدة لتهريب عبر مطار "تيسكا" الدولي بجانت سنة 2008م وإسترجع نفس الفرقة 110 قطعة أثرية كانت معدة لتهريب عبر مطار جانت الدولي سنة 2009م وتمكنت نفس المصالح مرة أخرى سنة 2010م من إحباط عملية تهريب أخرى عبر مطار جانت الدولي مكنت من إسترجاع 1532 قطعة أثرية، وفي سنة 2011م تمكنت أيضا من إسترجاع 834 قطعة أثرية كانت معدة لتهريب من نفس المطار[4] .

---

[1]– موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، المرجع السابق، ص738.

[2]– ذهيب شاقور: المرجع السابق، ص51.

[3]– كريم سعيدي: المرجع السابق، ص154.

[4]– ذهيبة شاقور: المرجع السابق، ص52.

رابعا: الآليات المؤسساتية لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر والعالم:

إن الآليات والمؤسسات المهتمة بحماية التراث الثقافي والممتلكات الأثرية والمحافظة عليهم ومكافحة أي مساس بهم على عدة أنواع كثيرة وأصناف مختلفة ومن هذه الآليات التي نجدها في الجزائر والعالم على شكل منظمات ومجالس هيئات والتي سنتطرق إليها في هذا الجزء من البحث.

I. الآليات المؤسساتية لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر:

* **وزارة الثقافة:** وهي الإدارة المركزية يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة ، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل المجالات الثقافية، أنشأت سنة 1963م وإختلفت تسميتها عبر السنوات بين وزارة الأعلام، الإعلام والسياحة، الإتصال والثقافة إلى آخر تسمية لها وهي وزارة الثقافة [1]، أما تنظيمها فهو محدد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426هـ الموافق لـ 26 فبراير 2005م[2] ، تشمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة على مايأتي:

- الأمين العام.

- رئيس الديوان.

- الهياكل الآتية: *مديرية الكتابة والمطالعة العمومية .* مديرية تطوير الفنون وترقيتها.* مديرية تنظيم وتوزيع الإنتاج الثقافي والفني. * مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تثمين التراث الثقافي ، * مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه ، * مديرية تعاون وتبادل ، * مديرية شؤون القانونية، * مديرية الدراسات الإستشرافية والتوثيق الإعلام الآلي، * مديرية الإدارة

---

[1]- كريم سعيدي: المرجع السابق، ص 137.

[2]- محمد قن: **الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، إ/ بشار رشيد، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2015/2014م، ص 73.

والوسائل و المفتشية العامة تتضمن مديريتي الحماية القانونية للممتلكات الأثرية لتراث الثقافي، * حفظ التراث الثقافي وترميمه[1] .

*** دورهـــــــــــا :**

دور الـوزير : * يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها ، * يحدد وينفذ سياسة المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه ، * يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والأضرار ، * يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم 05-80 على أن تكلف مديرية الحماية القانونية من الممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ب : * المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها، * السهر على إحترام التطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي ، * الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية ، * إعداد مخططات وتثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازه ، * السهر على التطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ المداولات ، * اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية و إقتناء الممتلكات الثقافية ولها ثلاث مديريات فرعية ، * مديرية المراقبة القانونية ، * مديرية تأمين الممتلكات الثقافية ، * مديرية البحث والتثمين التراث الثقافي، * مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه .

*** مهامهـــــــــــا :** * تنفيذ سياسة البحث العلمي والمجال التراث الثقافي ، * السهر على حسن السير العمليات المتصلة بالجرد والبنك المعطيات والموروث الثقافي ، * الدراسة الملفات ، * التسجيل وإقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تطلع بأمانتها، * إعداد المخططات والبرامج * حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازه ويضم 03 مديريات

[1]- كريم سعيدي: المرجع السابق، ص 138.

فرعيـة : * مديريـة الجـرد الممتلكـات الثقافيـة، * مديريـة حفـظ الممتلكـات الثقافيـة المنقولـة وترميمها، * مديرية حفظ الممتلكات العقارية وترميمها[1] .

*** اللجان:**

1- اللجنة الوطنية للممتلكات الوطنية : تنشأ لدى وزير مكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة في تطبيق القوانين التي يحيلها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في مقترحات الحماية الثقافية المنقولة[2] .

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المأهولة ذات أهمية تاريخية أو فنية يحدد المرسوم تنفيذي رقم 01-104 تشكيل لجنة الوطنية وتنظيمها أو عملها حيث تتشكل لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمة الأتيين:

- الوزير المكلف بثقافة أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير مكلف بالمالية .

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.

---

[1]- كريم سعيدي: المرجع السابق، ص141.

[2]- **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري:** المرجع السابق: ص 16.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

- ممثل الوزير المجاهدين.

- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

- المدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ، وفي علم الإنسان والتاريخ.

- ممثلي إثنين عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة[1].

- تتولى المديرية المكلفة بالتراث الثقافي التنظيمي الإداري للوزارة المكلفة بالثقافة الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تجتمع اللجنة الوطنية في دورات عادية مرتين في سنة والغير عادية بناءا

على إستدعاء من رئيسها وتوجه الإستداعات المرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع لا تصح المداولات اللجنة الوطنية والممتلكات الثقافية حسب المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 01-104 إلا بحضور ثلثي أعضائها وإذ لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع ثاني في الأيام الثمانية (8) الموالية و تصح المداولات حينها مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين في حالتي تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس بعدها ترسل محاضر مداولاتها فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بثقافة خلال 15 يوما التي تلي إجتماع اللجنة[2].

---

[1]- فاطيمةحمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص82.

[2]- نفسه، ص82.

2- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية: تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي إقتراحها على لجنة الوطنية للممتلكات ثقافية تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1]، وهي شكلت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ 23 أفريل 2001م[2] ، أما تشكيل لجنة وتنظيمها وعملها فقد حدد بموجب نفس مرسوم تشكيلها وهي تتشكل من الأعضاء الدائمة وهم كالآتي :

- الوالي أو ممثلي رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة بالولاية.
- المدير الأملاك الوطنية في الولاية.
- المدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط بالولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.

---

[1]- **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري:** المرجع السابق، ص16.

[2]- زهرة محجوبي: **الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح،** طالبة دكتوراه معهد الآثار جامعة الجزائر2، ص 10.

– الممثل المكلف بالفلاحة بالولاية.

– الممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية.

– مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

– مشارك بأعمال الجنة بصوت إستشاري الأعضاء الآتون ، ممثلو مجالس الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصها الإقليمي للممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة.

– ممثلي الحركة المعنية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين الجمعيات المعروفين إسهاماتهم لحماية التراث الثقافي المجلي وتثمنيه[1].

تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية الأمانة التقنية للجنة، تجتمع اللجنة بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناءا على إستعداد من رئيسه لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها في حالة عدم إكتمال النصاب يعقد إجتماع ثاني في أيام ثمانية (08) الموالية بحيث تصح مداولاتها مهما يكن عدد أعضاء الحاضرين يصادق عليها بأغلبية بسيطة في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا تدون المداولات من محاضر يوقعها رئيس الأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر يرقمه ، ويؤشر عليه رئيس ترسل محاضرها إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تليها الأعضاء[2]

3– لجنة إقتناء الممتلكات الثقافة لجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافة : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة تكلف بنزع الملكية الممتلكات الثقافية[3] .

---

[1]– كريم سعيدي: المرجع السابق،ص 156.

[2]– نفسه، ص 157.

[3]– **النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري:** المرجع السابق، ص 16.

نص قانون 04-98 على لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية وذلك في إطار أحكام المادة 81 حيث تكلف لجنة بإقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنيون وطنيون أو أجانب التي ترغب في إقتنائها وزارة الإتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف وحسب المادة 3 من قرار الوزاري المشترك المقرر في 5 مارس 2002م على أن تتشكل لجنة من:

- وزير الإتصال والثقافة أو ممثله رئيسا.
- مدير التراث الثقافي لوزارة الإتصال والثقافة.
- مدير إدارة الوسائل لوزارة الإتصال والثقافة.
- مدير مدرسة العليا للفنية الجميلة.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار لحماية المعالم والنصب التاريخية .
- نائب مدير الدراسات التاريخية والبحث الأثري بوزارة الإتصال والثقافة.
- نائب مدير المعالم والنصب التاريخية بوزارة الإتصال والثقافة.
- ممثل الإتحاد الوطني للفنون الثقافية.
- ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية لوزارة المالية[1].
- ممثل المديرية العامة الميزانية المالية .
- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

[1]- فاطيمة حمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق،ص 285.

– ممثل وزارة التجارة.

تتجمع في دورتها العادية مرتين في سنة على الأقل كل ما إقتضت ضرورة ذلك لمبادرة من رئيس اللجنة وتتولى أمانة لجنة مديرية التراث الثقافي لوزارة الإتصال والثقافة وتدون مداولات لجنة في دفتر مرقم وموقع يرسل إلى وزارات المعنية الممثلة في لجنة[1].

*** مراكز والحظائر والوكالات:**

1– المراكـز : وهـي مؤسسـات عموميـة تختلـف بطبيعتهـا بـإختلاف موضـوعها وأهـدافها وتهـتم بجانب من جوانب التراث الثقافي نذكر على سبيل المثال لا للحصر

أ– مركز الوطني للعلم الآثار : وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطعية وهو مركز للبحث العلمي تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة من مهامه:

– القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي .

– شمال إفريقيا وإعتماد على المادة والأدلة الأثرية.

– إعداد رسم الخرائط الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

– تكوين رصيد وثائقي وبنك المعطيات يرتبطان بهدفهم.

– المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.

– إقامة علاقات تبادل مع الهيئات والمؤسسات في مجال علم الآثار ذات صبغة نفسها[2].

---

[1] – فاطيمة حمادو :**الحماية القانونية لآثارعلى ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات** الدولية، المرجع السابق، ص286

[2]– كريم سعيدي: المرجع السابق، ص 145.

ب- مركز الوطني للمخطوطات : وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتمتع بشخصية المعنوية و بإستقلال المالي وهو تحت وصاية الوزير المكلف بثقافة مقره بولاية أدرار من مهامه:

- حفظ المخطوطات بطرق العلمية الحديثة.

- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها وفهرستها فهرسة علمية.

- تحديد الخريطة العلمية للمخطوط.

- إدماج التراث الفكري في إطار الإقتصادي والسياحي .

- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال فن الخط وعلم النقوش وتنميق وتجليد .

- إبرام جميع العقود والإتفاقيات مع الهيئات الوطنية والدولية.

- إقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه[1].

2 الحظائر:

نصت كل من المادة 38 و40 من قانون 98-04 على تصنيف المساحات التي تتسم بغلبة الموروث الثقافي الموجود عليها أو بأهميتها التي لا تنفصل على محيطها طبيعي على شكل حظائر وإستصلاحها إلى المؤسسة العمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت الوصاية الوزير المكلف بالثقافة.

أ- **حظيرة الثقافية الطاسيلي:** كانت تحت تسمية "حظيرة الطاسيلي الوطنية" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تتمتع بشخصية مدنية والإستقلال المالي وتشكل

[1]- فاطيمة حمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 290.

السلطة التي تسير الحظيرة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 87-88، كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أن تصنيف حظيرة الطاسيليبناءا على ثرواتها الأثرية ورسومها الجدارية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بثقافة مقرها مدينة "جانت" تتمثل مهامه في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه وإستصلاحه يتولى تسيير الحظيرة يمارس سلطات الشرطة في ما يخص تنظيمها يحمي الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها ويعرقل تطورها يتخذ أي إجراء ضروري .

- تهيئة الحظيرة وإستصلاح ثرواتها مراعي في ذلك أهميتها العلمية الثقافية موثقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار.

- يعد جرد المنظم وثروات ثقافية وطبيعية ويدرسها بتعاون مع المصالح المختصة وباحثين المؤهلين[1].

ب- حظيرة الهقار الوطنية: نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 87-231 المؤرخ في 01 نوفمبر 1987م على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تسمى " حظيرة الهقار الوطنية" وهذه الأخيرة تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي، وتعد السلطة المسيرة للحظيرة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، مقرها في" تمنراست"، من مهامها:

- حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه وإستصلاحه.

- من يتولى تسيير الحظيرة يمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها ويحمي الحظيرة من أي تدخل قد يفسد مظهرها ويعرقل تطورها ويتخذ أي إجراء ضروري لحمايتها.

[1] - فاطيمة حمادو :**الحماية القانونية لآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق ، ص 291

3- الوكالات:

ا- **الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المشاريع الكبرى للثقافة:** أنشأت وفقا للمرسوم 07-391 الصادر في الجريدة الرسمية تحت رقم799 بتاريخ 18 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2007م المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة.

ب- الوكالة الوطنية لإشعاع التراث الثقافي: إن المرسوم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان 1429هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2008م المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي إلى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وفق المرسوم رقم 11-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 في 30 محرم 1432هـ الموافق لـ 05 يناير 2011م المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وتسييرها[1].

* **المتاحف:** كما عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ 7 ذو القعدة 1432 هـ الموافق ل 5 أكتوبر 2011م "هي كل مؤسسة دائمة تتوفر على المجموعات أو التحف المكونة من المجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم غرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه " وهي تعتبر المتاحف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بثقافة ولها عدة أنواع:

* متاحف عمومية وطنية، * متاحف عمومية تابعة لجماعات محلية، * متاحف خاصة .

* **مهامها** : * الحفاظ على المجموعات والتحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها وإقتنائها وإثرائها، * ضمان حماية المجموعات والتحف المكونة لها، * مسك جرد

[1]- فاطيمةحمادو: **الحماية القانونية للآثار على ضوء تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 294.

وإنجاز كتالوجات على التحف والمجموعات، * إنشاء فضاءات للإعلام والإتصال وورشات بداغوجية[1].

وإلى جانب ذلك يوجد أكثر من 13 متاحف وطنية وأكثر من 3 متاحف جهوية نذكر منها:

1- المتحف الوطني للفنون الجميلة: وهو من أهم المتاحف في الجزائر والمغرب العربي وإفريقيا تم إنجازه بين سنتين 1927م-1930م من طرف المهندس الفرنسي " بوربيو " يضم قرابة 8000 تحفة من اللوحات، المنحوتات، الرسومات، الحرف، النقش، الفنون التزينية المعروضة على ثلاث مستويات: الفن القديم، الفن المعاصر، الفن الجزائر[2] .

2- المتحف الوطني للآثار القديمة: دشن المتحف الوطني للآثار القديمة في موقعه الحالي في حديقة الحرية وسط العاصمة عام 1897م، وهو يقدم النظرة العامة والصورة الشاملة من مختلف الحضارات التي تعاقبت على الجزائر منذ فجر التاريخ إلى منتصف 19م، وله عدة أقسام تسهر على التنظيم والتسيير شؤونه من بينها:

أ- دائرة البحث والصيانة وتنقسم إلى ثلاثة مصالح : * مصلحة البحث والصيانة الآثار القديمة * صيانة البحث وصيانة الآثار الإسلامية، * مصلحة مخبر ترميم .

ب- دائرة التنشيط والتوثيق : تتكون من ثلاث مصالح : * مصلحة الأرشيف، * مصلحة التصوير * مصلحة التنشيط والعرض[3].

3-المتحف الجهوي بالشلف : المرسوم التنفيذي رقم 06-69 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 من تاريخ 11 صفر 1430 الموافق ل 7 فبراير 2009م.

---

[1]- فاطيمةحمادو :**الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق،ص 287.

[2]- موسى بودهان: **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، 697.

[3]- موسى بودهان: نفسه،ص 704.

4- المتحف الجهوي بخنشلة : المرسوم التنفيذي رقم 09-70 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 من تاريخ 11 صفر 1430 الموافق ل 7 فبراير 2009م.

5- المتحف الجهوي بالمنيعة : المرسوم التنفيذي رقم 09-401 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 71 من تاريخ 12 ذي الحجة 1430 الموافق ل 29 نوفمبر 2009م[1] .

ثانيا : الآليات المؤسساتية لحماية الممتلكات الأثرية في العالم:

1- المنظمة العربية للثقافة والعلوم(ALECSO): هي منظمة متخصصة أنشئت من قبل الجامعة العربية في 25 جويلية 1970م مقرها تونس وهي تعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بالمجلات التربية والثقافة والعلوم والتنوع الثقافي على المستوى الوطن العربي وتنسيقه من أولويات نشاطها والإهتمام بإنقاض المعالم والمواقع التراث الثقافي في الدول العربية ، والحفاظ على المدن التاريخية كمركز للحضارة الإسلامية[2].

2- المنظمة المدن العربية(ATO): وهي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1967م مقرها الدائم في لمدينة الكويت وتهدف إلى رعاية تعاون وتبادل الخبرات بين المدن العربية، بالإضافة إلى الحفاظ على الهوية المدينة العربية وتراثها ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها الإنسانية، وقد إنبثق عن المنظمة عدة مؤسسات وهي : * المعهد العربي وإنماء المدن مقره الرياض * صندوق التنمية المدن العربية مقرها الكويت.

3- منظمة العواصم والمدن الإسلامية(OICC): هي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية أنشئت في عام 1980م مقرها مكة المكرمة هدفها الرئيس وهو الحفاظ على الهوية التراث العواصم والمدن والأعضاء عن طريق إجراء الدراسات التحليلية على العواصم والمدن والأعضاء التي تزخر بالتراث المعماري والعمراني الإسلامي، كما تهدف إلى عقد المؤتمرات

---

[1]- موسى بودهان : **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، ص 726.

[2]- هشام بوغديري: المرجع السابق، ص 104.

وتمويل المشاريع الخدمات البلدية والبيئة والبحوث والتدريب وحماية التراث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

4- مركز الأبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية(إرسيكاIRCICA): إنبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1976م، وبدأ نشاطه في عام 1982م، ويهدف الإهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في بلدان العالم الإسلامي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، كما يهدف إلى تعزيز مفهوم التراث الثقافي الإسلامي وتوثيقه والحفاظ عليه وإبراز الإنجازات هذا التراث فيما يخص الآثار والتراث العمراني والتراث الثابت والمنقول[1]

5- مؤسسة التراث : وهي مؤسسة خاصة أسسها الأمير السلطان بن سليمان إبن عبد العزيز آل سعود في العام 1996م، ثم تحولت إلى مؤسسة خيرية في عام 2008م وهي تهتم بالتراث فكريا وعلميا بوصفه عنصرا متجددا يستمد عراقته من الماضي ليساهم في إنطلاقة حضارية واثقة إلى المستقبل.

- ولابد من الإشارة هنا إلى واحد من المراكز الناجمة في إحدى أشكال التراث الثقافي وهو مركز التراث العمراني الوطني التابع للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني السعودي الذي يهدف إلى المحافظة على التراث العمراني والتنمية ويعد مركز مبادرة ناجحة من سمو الأمير سلطان بن سليمان رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بغية تأسيس الكيانات المنظمة ذات مسؤوليات واضحة تعني بالتراث العمراني أسوة ببعض الدول ويسعى المركز إلى المحافظة على التراث العمراني وتطويره ودراسته وتقديمه للمجتمع المحلي والإقليمي والعالم بشكل علمي رصين فضلا عن جعله تراثا معاشا وحيا يسهم في البنية الإجتماعية المعاصرة والمستقبلية ، ويوفر مصدر الرزق لمن يسكنه ويعيش فيه إنطلاقا من رؤية المركز في المحافظة على التراث

[1]- ياسر هاشم عماد الهياجي: **دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو،** العدد 34، يوليو 2012م، ص 98.

العمراني وتطويره وإستثماره بما لا يفقد أصالته وتأثيره في تأكيد الهوية الوطنية بشكل عام وبناء شخصية المدينة السعودية في الوقت الحاضر والمستقبل[1] .

6- منظمة اليونسكو (UNESCO): وهي إختصار لترجمة " منظمة الأمم المتحدة" للتربية والعلم والثقافة أنشأت (اليونسكو) في نوفمبر 1945م، والهدف الذي حددته المنظمة لنفسها هو بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق التربية والعلم والثقافة والإتصال وتعمل على تعمل على تحقيق رؤية متكاملة للتنمية المستدامة بالإضافة إلى تحقيق التقدم المادي و إلى تلبية جميع أماني البشر دون الأضرار بتراث الأجيال القادمة وتصدرت جهود اليونسكو المساعي الدولية لحماية التراث المادي وغير المادي فوضعت العديد من المواثيق والمعاهدات التي تتعلق بصون وحماية التراث الثقافي[2] .

7- المجلس الدولي للآثار والمواقع(ICOMOS) : وهي منظمة دولية حكومية يقع مركزها في باريس (فرنسا)، وقد أنشأت اليونسكو هذا المجلس في عام 1965م، ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق النظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجياته وتقنياته العلمية ويقوم نشاطه على المبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها والذي يسمى ميثاق البندقية لعام 1964م.

8- المركز الدولي للحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها: وهي منظمة دولية حكومية يقع مركزها في روما (إيطاليا)، أنشأتها اليونسكو في عام 1965م، ويتمثل مهامها النظامية في الإظطلاع ببرامج في مجال التعزيز الصوت التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

9- مركز التراث العالمي : وهي لجنة منبثقة عن اليونسكو حيث إعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام 1927م إتفاقية التراث العالمي ونصت الإتفاقية على إنشاء لجنة التراث

---

[1]- ياسر هاشم عماد الهيجاني: المرجع السابق، ص 99.

[2]- ريهام كامل الخضراوي: المرجع السابق، ص 29.

العالمي "والصندوق التراث العالمي " وأنشأت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام 1976م والغرض من الإتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية الإستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله للأجيال المقبلة[1].

10- بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الأثرية :

أ- **إتفاقية جنيف (1949م)** : التي تحظر النهب وتدمير الممتلكات الثقافية عن طريق غزو أو إحتلال القوات في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

تحتوي على بعض الأحكام التي تحظر وجه التحديد أي ضرر متعمد غير مبرر للتراث الثقافي سواء بغزو أو إحتلال القوات ، ويحظر السلب يجب على الدول الأطراف أن تتصرف لمنع ذلك ويحضر بشكل واضح تدمير الممتلكات العقارية سواء كانت خاصة أو ملك للدولة الدينية أو غيرها، فمن قيل إثنين من بروتوكولات أخرى التي تتضمن أحكام هامة متعلقة تحديدا بحماية الممتلكات الثقافية: * حظر إستخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود العسكري، * حظر الهجمات ضد الممتلكات الثقافية *حظر لجعل الممتلكات الثقافية الكائن من الإنتقام دون إستثناء لضرورة عسكرية، * حظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدينة (مثل الممتلكات الثقافية)[2] .

ب-إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس): تعد إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال التراث ، وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر (17) المنعقد في باريس 1972م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975م تسعى الإتفاقية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم المهدد بالتدمير بفعل الأنشطة البشرية والطبيعية[3].

---

[1]- ريهام كامل الخضراوي: المرجع السابق، ص 30 .

[2]- ذهيبة شاقور: المرجع السابق، ص ص 60،61.

[3]- ياسر هاشم عماد الهيجاني: المرجع السابق، ص 97.

ج- إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح : وهي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية الحرب وقد تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954م في مدينة لاهاي في هولندا ، وخات حيز التنفيذ في 07 أغسطس 1956م وقد تم التصديق عليها من ذلك من قبل أكثر من 100 دولة.

تعد الإتفاقية علامة واقية تسهل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح ومن الممكن أيضا الإستخدام الثلاثي لتلك العلامة للإشارة إلى أن هذه الملكية الثقافية الهامة بشكل إستثنائي تخضع لحماية خاصة في إعقاد الحرب العالمية الثانية إعتمدت منظمة اليونسكو وإتفاقية لاهاي 1954م التي وضعت قواعد لحماية السلع الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فكانت هذه الإتفاقية أولا معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في ساق الحرب والتي سلطت الضوء على مفهوم التراث المشترك وأدت إلى إنشاء الجنة الدولية "للدرع الأزرق"[1] التي يشغل منصب مديرها العام الحالي السيد " هولين إنفرنز" من المجلس الدولي للملاحق[2] .

[1]- هي منظمة دولية مستقلة تعمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والحروب، حسب إتفاقية لاهاي 1945م التي أنشأت قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،أنظر موقع اليونسكو، شوهد يوم 10 ماي 2021م على الساعة 12:41or.uneco.org:https صباحا،

[2]- فاطيمة لعريبي، جميلة قاسمي: **حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إ/ محمد جلول زغادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر 2018/2017م، ص 35.

الخاتمة

في الأخير يمكننا استخلاص من هذه الدراسة التي قمنا بالبحث والتعمق فيها بشكل كبير الأفكار والنتائج التالية:

– يمكننا القول أن المنظومة القانونية أوجدت وأقرت لحماية الآثار والممتلكات الأثرية من مختلف الإعتداءات والتجاوزات التي قد تحدث عليها أو تقع لها.

– أن من أهداف المنظومة القانونية الرئيسية والمعتبرة القيام بإقرار قوانيني ومراسيم تترمي إلى حماية الممتلكات الأثرية.

– أن الدولة الجزائرية إعتمدت في بادئ الأمر على القوانين التي سنها الحكومة الإستعمارية الفرنسية بعد إستقلالها سنة 1962م، ثم سنت قوانين جديدة من أهمها قانون 98–04 المتعلق بحماية الممتلكات الأثرية وكان هذا سنة 1998م.

– حدد المشرع الجزائري مفهوم الممتلكات الأثرية في المادة إثنان (02) من القانون 98–04.

– صنفت الآثار إلى آثار مادية وأخرى غير مادية المنقولة منها والغير منقولة في جميع دول العالم من بينها الدولة الجزائرية.

– إن الجزائر من بين الدول التي تملك تراثاً ثقافي وأثري فاخر ومتنوع فهي غنية بالعديد من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية ذكرنا على سبيل المثال لا الحصر مدينة" تيمقاد" ومنطقة " التاسيلي" ومسجد عقبة بن نافع وكذا حي القصبة وهي معالم مدرجة ضمن التراث العالمي حسب منظمة اليونسكو.

– تلعب الآثار والممتلكات الأثرية دوراً هاماً وبارزاً في شتى مجلات منها الثقافية والإجتماعيةوالإقتصادية على وجه الخصوص فهي تساهم بنسبة كبيرة في التنمية الإقتصادية المستدامة من خلال السياحة الثقافية.

– إهتمت الدولة الجزائرية بممتلكاتها الأثرية حيث قامت بالعديد من الإجراءات والمجهودات لحمايتها من مختلف الإعتداءات التي قد تقع لها.

– من أجل ردع السلوكات الغير القانونية على الممتلكات الأثرية أصدرت الدولة الجزائرية عدة إجراءات ضمت عقوبات على كل من يرتكب مخالفة التنقيب دون ترخيص على الآثار، وكذا سرقتها والإتجار الغير مشروع فيها.

– كما قامت الجزائر بفرض عقوبات على كل من يقوم بتهريب أي ممتلك أثري أو تخريبه أو تشويهه أو إتلافه بعقوبات مالية وكذا الحبس لمدة معينة مع مصادرة الوسائل المعتمدة في هاته الأفعال سواء كانت سيارات أو أسلحة ...إلخ.

– أدت الأجهزة الأمنية دورا بالغ الأهمية في حماية الممتلكات الأثرية عبر مختلف أسلاكها من الشرطة والدرك والجمارك في كامل التراب الوطني، فهي تسهر على مكافحة تهريب بمختلف أنواعه وسرقة وتزوير وغيرها من الجرائم، وذلك بالقبض على المجرمين وإحالتهم إلى العدالة.

– أنشئت العديد من اللجان والمنظمات والمجالس والهيئات هدفا الرئيسي حماية الآثار والممتلكات الأثرية وتطبيق القوانين الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم الواقعة عليها، فعلى المستوى الوطني قد أسست لجان منها اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ومتاحف وحظائر ومركز متعددة ومتنوعة موزعة عبر كافة التراب الوطني، وعلى المستوى الدولي فقد أنشأت كذلك العديد من المنظمات كمنظمة اليونسكو ومنظمة المدن العربية ومؤسسة التراث وكذا مركز الدولي للحفاظ على الآثار وترميمها وكذا مجلس الدولي للآثار والموقع وغيرها من المجالس والمنظمات التي تعمل على الحفاظ على الممتلكات الأثرية.

قائمة المصادر والمراجع

1 – المصادر:

– المعجم الوسيط.

– المنجد الأبجدي.

2 – المراجع:

1)– أسامة حسنين عبيد: الحماية الجنائية التراث الثقافي الأثري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

2)– إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاته والقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

3)– بدر الدين القاوي، مصطفى بن حموش: تاريخ وعمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط البيرديغولكس، موفم للنشر والتوزيع، 2007م.

4)– زكي بوزيد: جزائر الأزل المواقع المدرجة من التراث العالمي، دون طبعة شركة كونيتال بار سرفيس، رياض الفتح، مركز الفنون، رواق الخدمات، الجزائر.

5)– عبد الرزاق أحمد السنهوري: علم القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده.

6)– علي خليلإسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999م.

7)– علي الخلاصي: القصبة مدينة الجزائر،الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

8)– علي الخلاصي: قصبة الجزائر القلعة وقصر الداي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة، إشراف / رشيد بورييبة.

9)- عبد العزيز الشهبي: مساجد الأثرية في منطقة الزاب ووادي ريغ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة في الأثار الإسلامية، إشراف الدكتور رشيد بورييبية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 1985م.

10)- عمرو عبد الله عطية:

11)- عبد القادر الريحاوي: المباني التاريخية وحمايتها وطرق صيانها، منشورات العامة للآثار ومتاحف، دمشق، 1972م.

12)- عبد الغني حروز: أبحاث أكاديمية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الكتاب رقم 05 من سلسة الكتب الأكاديمية لفرقة البحث، إقليم الحضنة دراسة إنثروبولوجيةوإجتماعية عبر التاريخ، الجزائر، 1442هـ/2020م.

13)- لخضر بن بوزيد: التاسيليآجزجر في ما قبل التاريخ والمعتقدات فن الصخري.

14)- موسى بودهان: النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013م.

15)- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

16)- محمد العيد مطمر: رحلة إلى تمقاد، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011م.

17)- محمد سمير: الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى، در النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

18)- محمد نصر محمد: الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 1433هـ/2012م.

19)- محمد سامر عاشور: مدخل إلى علم القانون، دون طبعة، منشورات الجامعية والإفتراضية سورية، 2018م.

20)- محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2011م.

3- المجلات:

1)- أحمد بن دحو: جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الإتفاقيات الدولية، مجلة عصور، العدد32،33، جانفي – مارس 2017م.

2)- د/أحسن غربي: دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الأول المجلد الرابع، 2021م.

3)- التجاني مياطة: التراث الأثري بين أسس البحث العلمي وسبل الحفاظ عليه، مجلة الآثار العدد 15، معهد الآثار، جامعة الجزائر2" ابو القاسم سعد الله"،2018م.

4)- إدريس باخويا: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2016م.

5)- إسلام عبدالله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار للقانون الجزائري والقانون المصري (دراسة قانون مقارن)، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، المجلد السابع، 2018م.

6)- د/ جنان عبد المجيد، كحول بسمي: الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي إطار التنمية المستدامة حظيرتي الهقار والتاسيلي نموذجا، مجلة المنبر للتراث الأثري، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2015م.

7)- جازية الفيلالي: إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية(دراسة تقييمية)، مجلة هيردوت للعلوم الإنسانية وغلإجتماعية، العدد الأول، جامعة بشار، 2017م.

8)- حميد محديدة: حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد في الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخامس، المجلد السابع، 2018م.

9)- حفيظة العياضي: المكنون الحضاري للتاسيلي نزجر، مجلة المنبر للتراث الأثري، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015م.

10)- زين الدين باشي، محمد الشريف حمزة: تهيئة موقع الأثري تمقاد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الأول، المجلد العاشر، جانفي 2021م.

11)- سميرة مالكي: دور التراث العمراني والسياحة الثقافية في التنمية الإقتصادية الآثار الإسلامية الأندلوسية في إسبانيا، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية عدد الخاص، المؤتمر الدولي السابع" التراث والسياحة والفنون بين الواقع والمأمول، أبريل 2021م.

12)- سميحة حنان خواديجية: حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الوطني، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد االخامس عشر، كلية الحقوق، جامعة منتوريقسطنينة، الجزائر جوان 2016م.

13)- د/ علي إبراهيم إبراهيم شعبان: دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الرابع، دمنهور، 2019م.

14)- عز الدين عثماني: الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الأثرية الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، جامعة بسكرة.

15)- د/ فراس سعدون فاضل: تكرار السرقة وأحكام المترتبةعلية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامبة ، العدد الثاث عشر، المجلد السابع، 1433هـ/ 2018م.

16)- فاطيمةحمادو: الحماية الدولية للآثار من الإتجار الغير مشروع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، الجزء الثاني، جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، جوان 2017م.

17)- فريدة بلفراق: الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، منشورات كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية.

18)- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة: الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخامس، المجلد السابع، 2018م.

19)- محمد بن زغادي: دور المعالم الأثرية في إرساء التنمية في الجزائر، مجلة التنمية في المجتمع، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية في الجزائر، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014م.

20)- يحي السعيدي، سليم العمراوي: مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الإقتصادية (حالة الجزائر) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، الجامعة، العدد ستة وثلاثون، 2013م.

21)- ياسر هاشم عماد الهياجي: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2012م.

4- المذكرات:

1)- أمال شيخي: جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إ/ فليح كمال محمد عبد المجيد قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/ مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر 2019/2018م.

2)- إدريس صالحي: التراث العمراني والمعماري بين الأصالة دراسة حالة حي القصبة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الهندسة المعمارية، إ/ أمير ظهير، قسم الهندسة المعمارية، كلية العلوم التكنولوجية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020/2019م.

3)- بثينة بوزيد: الحماية الموضوعية لجريمة تبييض الأموال: مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، إ/ مراد مناع، فرع القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015م.

4)- حبيبة بوزار: واقع وآفاق: الحماية القانونية للتراث المادي والعقاري في الجزائر(ولاية تلمسان نموذجا، دراسة مقارنه)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، إ/ د/ محمد السعيدي، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية ولإنسانية، جامعة بوبكر القايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007م.

5)- ذهيبة شاقور: حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمية، إ/ طاهر عباسة، شعبة قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 2017/2016م.

6)- ريهام كامل الخضراوي: الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني(دراسة حالة واحة سيوه)، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط العمراني، إ/ عمر محمد الحسيني،د/ عمرو عبد الله عطية، قسم التخطيط والتصميم العمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس،2012م.

7)- سماح نصري وآخرون: الركن الشرعي للجريمة للفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، إ/ العربي مجيدي، فرع شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018م.

8)- شيراز بوزغاية، نجاة معاشي: تهيئة الفضاء المجاور للمدينة الأثرية تيمقاد في إطار التنمية السياحية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، إ/ سعيدة باهي، تخصص تهيئة ومشاريع المدينة، قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية، كلية العلوم والأرض والهندسة المعمارية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015م.

9)- عز الدين غالية: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، إ/ بن سهيلة نان بن علي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر القايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015م.

10)-فاطيمة العريبي، جميلة قاسمي: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إ/ محمد جلول زغادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، الجزائر 2018/2017م.

11)- فاطيمة حمادو: الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث إ/ أحمد هديلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018م.

12)- فايزة جاري، فاروق قرنان: حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج والحصول على شهادة الماستر، إ/ سامية بن قاوية، فرع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018م.

13)- فاطمة حسن أحمد الفواعير: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الأنساني)، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، إ/ د/ نزار العنيكي، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، حزيران 2019م.

14)- كريم سعيدي: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إ/د/ السعيد قارة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، الجزائر، 2016/2015م.

15)- مروى حمادي: مبادئ العمران في المدينة العربية الإسلامية وتطبيقاتها في المدينة القديمة بالجزائر(دراسة حالة في المدينة القديمة في بلدية عقبة)، مذكرة ماستر، إ/ سامية بوديعة ، قسم العلوم والأرض والكون، كلية العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2019/2018م.

16)- محمد وابل: إنعكاس مرحلة المناخ الأمثل على ثقافة المجتمعات في الصحراء الوسطى 7000ق،م إلى غاية 2500ق،م، مذكرة ماجستير في التاريخ القديم، إ/ عبد القادر بوغرم، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2015/2014م.

17)- محمد قن: الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية دراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر،إ/ بشار رشيد تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2015/2014م.

18)- نسيمة بلحاج: مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، إ/ عمار عوابدي، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007/2006م.

19)- نصر الدين حميداتو: النشاط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الإقتصادي، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، إ/ محمد الناصر حميداتو، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر،2015/2014م.

20)- هشام بوغديري: الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة من أجل الحصول علة شهادة الماجستير في الحقوق، إ/ عبد القادر بوبكر، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015/2014م.

5- الملتقيات والإتفاقيات:

1)- الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي مكافحة التهريب الآثار عبر الحدود، مديرية الثقافة لولاية الوادي، أفريل / ماي 2011م.

2)- الملتقى الوطني الخامس حول التراث الثقافي تحت شعار التراث الثقافي والذاكرة حتى لا تنسى، الطبعة 05، من 16 إلى 18 ماي 2012م.

3)- إتفاقية لحماية التراث العالمي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 21 نوفمبر، تشرين الثاني 1992م، دورة 17.

4)- إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 2001م.

*** القوانين والجرائد:**

1)- قانون الآثار العربي الموحد: الصادر أعقاب إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد /تشرين الثاني عام 1981م.

2)- قانون مكافحة التهريب: حرر بالجزائر في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005م، من طرف عبد العزيز بوتفليقة.

3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 17يونيو 1998م.

6- النصوص والمشاريع:

1)- النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ديوان حماية وادي ميزاب- وترقيته، وزارة الثقافة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013م.

2)- مذكرة تقديم: مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة علية وتثمينه، المملكة المغربية، وزارة الثقافة .

7- الأوراق البحثية:

1)- زهرة محجوبي: الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح طالبة دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر2.

8- المواقع والمنتديات:

1)- عائشة الفقيه: تعريف المنظومة والقضية والمشكلة، قسم الدبلوم التربوي، الكلية الجامعية بالقنفذة، جامعة أم القرى، السبت 05 يناير 2013م. http://shsh2030.blogspot.com

2)- محمد عز الدين : الفرق بين القانون والأمر والمرسوم والقرار والمقرر والمنشور https://www.compta-213.com وتعليمه، 08ديسمبر 2020م،

3)- الصفحة الفيسبوك الرسمية للمنظمة الوطنية للعمل السياحي، المكتب الوطني https://www.facebook.com/toutisme.

4)- موقع اليونسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark.

5)- جريدة الحوار:.https://www.elhiwardz.com

6)-طاسيلي ناجر، أكتشف ب 28 صورة أكبر متحف طبيعي على الهواء الطلق في العالم، https://fibladi.com

7)- https://www.startimes.com/f.aspx?t=37848577

8)- https://army.alafdal.net/t27965p1-topic.

9)- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر**	
أولا: مفهوم المنظومة القانونية	6
ثانيا: التطور التاريخي للمنظومة القانونية بالجزائر	11
ثالثا: مفهوم الممتلكات الأثرية	14
رابعا : أهمية الممتلكات الآثرية ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر والعالم	40
الفصل الثاني **المنظومة القانونية لحماية الممتلكات الأثرية**	
أولاً: القاعدة القانونية لمحاربة التنقيب الغير قانوني والسرقة والإتجار بالآثار	48
ثانيا: القاعدة القانونية لمحاربة التهريب والتزوير وإتلاف الممتلكات الأثرية	56
ثالثا: جهود الدولة الجزائرية لحماية الممتلكات الأثرية	65
رابعا: الآليات المؤسساتية لحماية الممتلكات الأثرية في الجزائر والعالم	70
خاتمة	88
قائمة المراجع	91
فهرس الموضوعات	103
الملخص	

الملخص

- باللغة العربية:

تهتم الجزائر ككل الأمم بتراثها الأثري فهو الكنز الثمين الذي خلفته الحضارات السابقة للأجيال الحالية والمستقبلية لذا إجتهدت للمحافظة عليه فسنت القوانين والتنظيمات لخدمة وحماية التراث والممتلكات الأثرية أبرزها قانون 98-04 الذي إختص بحماية التراث الثقافي، كما أنشأت مؤسسات ومنظمات على رأسها وزارة الثقافة واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ودعمتها كذلك بجهود الأجهزة الأمنية الوطنية الساهرة على مكافحة ومحاربة الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية وإعتنت الدولة الجزائرية أيضا بالطرف الخارجي حيث تعاونت مع الكثير من المنظمات والمجالس والمؤسسات الدولية الحكومية منها والغير حكومية التي أسست من أجل حماية التراث الثقافي نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، وكذا مؤسسة التراث التي أنشأها الأمير سلطان بن سلمان إبن عبد العزيز آل سعود، كل هاته المنظمات هدفها الأساسي والرئيسي حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية وصيانته والمحافظة عليه.

الكلمات المفتاحية: حماية التراث الثقافي – الممتلكات الأثرية – المعالم التاريخية – المواقع الأثرية.

باللغة الانجليزية:

Like all nations over the world Algeri is interested in ith archaeological heritagr as it is the precious treasure left by previous civilizations for the present and future generations. therefore, it has worked hard to preserve it.lt enacted laws and regulions to serve and protect heritage and archaeological property, most notably the law 04-98 that specialized in the protection of cultural heritage lt alos supported the efforts of the national secimes services to combat crimes against archaeological properties. The Algerian state also took care of the external party, as it cooperated with many international organizations, councils and non –governmental, working to peotect cultural heritage. For example, the United Nations Educational, Scientific and Coltural Organization "UNESCO " , As well as the Heritage Foundation, which was established by prince Sultan bin Abdulaziz Al saud, all of these organiwations whose main objective is to protect and preserve cultural heritage and historical monuments.

Keywords: cultural heritage protection, archaeological proties, historical monuments, archaeological sites.

الملخص

باللغة الفرنسية :

L'Algérie, comme toutes les nations, s'intéresse á son patrimoine archéologique, car c'est le trésor précieux laissé par les civilizations précédents pour les générations actuelles et futures. C'est pourquoi elle s'est efforcée de le préserver Elle a promulgué des lois et des réglements pour servir et le patrimoine archéologique. La propriété, notamment la loi 98-04, spécialisés dans la protection du patrimoine culturel. il a également mis en place des institutions et des organisations, dirigé par le ministére de la culture et de comité national de la propriété. l'Etat algérien a également pris en charge la partie externe, comme il a coopéré avec de nombreuses organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales, les conseils et les institutions qui ont été créé es pour protéger le patrimoine culturel, par exemplr, les Nations Unies " l'UNESCO ". AINSI que la Fondation du patrimoin créé par le prince Sultan bin Abdaziz Al Saoud, tous ces Les organisations ont pour objectif principal et principal de protéger, maintenir et préserver le patrimoine cuilturel, les monuments historiques et les sites archéologiqoes.

Les mots clés: Protection du patrimoine archéologique، propriété archéologique monuments historiques, Sites archéologiqoes.